النظام القانوني للمحاكم الدولية

د. محي الدين محمد عبد العزيز علي إسماعيل

أستاذ القانون العام المشارك كليات بريدة – كلية بريدة للعلوم الإدارية والإنسانية - المملكة العربية السعودية

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى محاولة بيان الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي. اهتمت الدراسة بالكشف عن التطورات الجديدة للنزاعات الدولية المرتبطة بأكثر من فرع للقانون الدولي. اعتمدت في كتابة البحث علي المنهج الاستقرائي. ادى التخصص في مجال القضاء الدولي إلى تنوع المحاكم الدولية. ونتيجة لذلك، بات من الضروري وجود قواعد فاصلة وضابطة للاختصاص لتنظيم العلاقة بين هذه المحاكم المختلفة. يُمثّل الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي مجموعة من المحاكم الدائمة (سواء العالمية أو الإقليمية) التي تشكّل البنيان الأساسي والعمود الفقري له. وتُستكمل هذه المحاكم الدائمة بوجود المحاكم الدولية المؤقتة، حيث يُعتبر كل من القضاء الدائم والمؤقت جزءاً جوهرياً لا يتجزأ من النظام القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي ، الولاية القضائية ، مبادئ القانون الدولي -المسؤولية الجنائية الدولية ، مسؤولية الدول ، فض المنازعات.

The Legal System of International Courts

Dr. Mohieldin Mohamed Abdelaziz Ali

Abstract:

The study aimed to try and clarify the legal nature of the international judicial system. The research focused on uncovering the new developments in international disputes associated with more than one branch of international law. The inductive method was adopted in writing the research. Specialization in the field of international justice has led to the diversification of international courts. Consequently, it has become necessary to have distinguishing and regulating rules of jurisdiction to organize the relationship between these different courts. The organizational structure of international justice is represented by a set of permanent courts (whether universal or regional) that constitute its core structure and backbone. These permanent courts are complemented by the existence of ad hoc international tribunals, where both permanent and temporary justice are considered an essential and integral part of the international judicial system.

Keywords: Judicial Jurisdiction – Judicial Authority – Principles of International Law – International Criminal Responsibility – State Responsibility – Dispute Settlement

المقدمة:

يُعدّ النظام القضائي الدولي الوسيلة الأكثر فعالية بين طرق التسوية السلمية للخلافات الدولية، وهو ركيزة أساسية في ميثاق الأمم المتحدة. يتميز هذا النظام بقدرته على وضع قرارات نهائية وملزمة تضع حدًا للنزاعات بين أشخاص القانون الدولي، حيث تصدر الأحكام عن قضاة يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والحيدة التامة، مما يضمن تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين. ينص ميثاق الأمم المتحدة، في مادته الثانية الفقرة الثالثة والمادة 33، على وجوب فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مع الإشارة إلى أن المنازعات القانونية يجب على الأطراف، بصفة عامة، عرضها على محكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة). تتميز الأحكام القضائية الدولية بأنها ملزمة لأطراف النزاع ونهائية، مما يمنع تجدد الخلافات ويحقق الاستقرار، خلافاً لبعض الوسائل السلمية الأخرى (كالوساطة والمساعي الحميدة) التي تكون نتائجها غير ملزمة. وفي هذا السياق، تبرز الآلية القضائية كواحدة من أكثر الطرق فعالية، حيث تسعى الدول من خلال المحاكم الدولية إلى الحصول على بخصائص عدة تميزه عن الأنظمة القضائية الداخلية. وينتج هذا التباين عن اختلاف طبيعة المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، وأحد أبرز أوجه هذا الاختلاف هو غياب مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الدولي، وهو المبدأ المعمول به في النظم الداخلية. نتيجة لهذا التطور، تعددت فروع القانون الدولي لتغطي جميع مجالات المجتمع الدولي. وتشمل هذه الفروع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للتنمية، لقانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للبحار القانون الدولي الاقتصادي.

اهمية البحث:

يُسلط البحث الضوء على التطورات الجديدة في النزاعات الدولية، لا سيما تلك التي تتشابك مع فروع متعددة من القانون الدولي. لقد أصبح النزاع الواحد في مسائل القانون الدولي يخضع لـعدة اتفاقيات دولية. وسائل تسوية مختلفة ومتعددة. نُظم قانونية متنوعة.

نتج عن هذا التداخل القانوني تحدٍ كبير بسبب غياب تنظيم دولي قانوني شامل يضمن تجنب أو فض التنازع القضائي الدولي عند وقوعه. هذا التطور الهيكلي في القانون الدولي كان له أثر مباشر، أدى إلى تطور القضاء الدولي وزيادة ملحوظة في عدد المحاكم الدولية، ومن أبرزها: محكمة العدل الدولية. المحكمة الدولية لقانون البحار. محكمة العدل الأوروبية. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعدُّ القانون الدولي للإجراءات (أو: الإجراءات الدولية) فرعاً مستحدثاً في القانون الدولي، ولا يزال يتطلب مزيداً من البحث والدراسات القانونية المُعمّقة لاستكمال جوانبه، نظراً لاحتوائه على العديد من الإشكاليات التي تحتاج إلى معالجة وبحث."

مشكلة البحث:

مدى فاعلية مبدأي الرضا والاختصاص الإلزامي في القضاء الدولي في تحقيق العدالة وإلزام الدول بتنفيذ الأحكام.

اسئلة البحث:

أ/ ما المميزات التي يتميز بها النظام القضائي الدولي؟

ب / وظائف النظام القضائي الدولي؟

أهداف البحث: تأتي هذه الدراسة على خلفية التزايد الملحوظ في أعداد المحاكم الدولية، والتي تشمل المحاكم الدائمة وآليات التحكيم الدولي المؤقت. هذا التعدد يثير مخاوف جدية بشأن سلامة وتماسك القانون الدولي، حيث تبرز مشكلتان رئيسيتان: خطر تجزئة القانون الدولي: التعدد قد يؤدي إلى تفتيت القانون الدولي وتكاثر فروعه القانونية المختلفة، مما يهدد وحدته.

غياب التنسيق: الافتقار إلى التعاون والتنسيق الفعال بين مختلف الهيئات القضائية الدولية.

تسعى الدراسة بالتالي إلى تقييم هذه الآثار السلبية الناتجة عن تزايد المحاكم الدولية على المنظومة القانونية الدولية بشكل عام.

منهج البحث: اعتمدت في كتابة البحث على استخدام المنهج الاستقرائي.

هيكل البحث: قمت بتقسيم البحث الي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فهارس.

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الدولية وأهدافها وتطورها التاريخي

الفصل الثاني: أنواع المحاكم الدولية :

المبحث الثالث: اختصاصات المحاكم الدولية:

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الدولية وأهدافها وتطورها التاريخي

هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتُعرف أيضًا باسم «المحكمة العالمية». يقع مقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي في هولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة الذي لا يتخذ من نيويورك مقرًا له. تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وحلّت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي. تتألف من 15 قاضيًا مستقلاً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. تعد فكرة وجود قضاء دولي دائم ظاهرة حديثة نسبيًا في العلاقات الدولية، وقد ارتبطت نشأتها بقيام عصبة الأمم عام 1919م، عندما نصت المادة/14 من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وتم إعداد المشروع وأصبح النظام الأساسي «للمحكمة الدائمة للعدل الدولي» بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة ([1]). ولقد انفتح القانون الدولي المعاصر على آفاق جديدة، فبدأ يغزو معاقل القانون الداخلي، كما بدأ القانون الداخلي يغزو معاقل القانون الدولي في أفكار قانونية متشابهة، فكانت النتيجة ظهور مسميات للقانون الدولي وأوصاف للقانون الداخلي، فظهر القانون الدولي الإداري، والقانون الدولي للعمل، والقانون الدولي التجاري، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة... إلخ[(2)]. ومن هنا يأتي دور النظام القضائي الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي بشتى فروعه المختلفة، ويكون من خلال الإجراءات التي وضعتها الدول في المعاهدات الدولية العامة والخاصة[(3)]. ونتيجة لذلك يذهب بعض الفقه إلى أنه رغم وجود اختلافات لكن هناك قواعد مشتركة أو مبادئ عامة يمكن أن نضع بموجبها أحكامًا عامة للإجراءات الدولية. فالمبدأ هو الأساس، ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، وقواعده الأساسية التي يقوم عليها[(4)].

تعريف النظام القضائي الدولي : تستند الإرادة الشارعه للدول عند وضعها لقواعد القانون الدولي، إلى فكرة العدالة، لأن العدالة هي الهدف الذي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها، والعقل هو وسيلة التعرف عليها، ونظرا لأن فكرة العدالة- كمعنى- فكرة ثابتة في كل زمان ومكان، فالعقل البشري -إذا توافرت له نفس الظروف- يسعى إلى تحقيق العدالة بنفس المعنى، وهذا هو الذي يوضح سبب وجود مبادئ عامة موحدة، رغم كونها بطبيعتها ليست ثابتة في كل زمان ومكان، وإنما توافر لها الانتشار والثبات لفترة من الزمن بوصفها المفهوم الموضوعي الذي تعارف عليه العقل البشري لفكرة العدالة في النظام القانوني([5]). وعليه؛ فإن المبادئ القانونية تعني القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة ما، أما مصطلح العامة يعني الشاملة، وعليه؛ إذا كانت هناك مبادئ عامة مشتركة بين مجموعة كبيرة من النظم القانونية فسنكون أمام مبادئ قانونية عامة، فالمبادئ العامة للقانون هي ليست قواعد تفصيلية، بل هي الأسس العامة التي تشتق منها القواعد التفصيلية ([6]). وهذا الاشتقاق في إطار القانون الدولي، إما أن يكون باتفاق دولي فنكون أمام قواعد اتفاقية، وإما أن يكون بالممارسة الثابتة مع الشعور بالإلزام فنكون أمام قواعد عرفية، وإما أن يكون بالاجتهاد القضائي في حالة غياب القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية، ولذلك تم النص عليها في المادة/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد به التصورات القانونية العامة المجردة وليس التطبيقات التفصيلية لتلك الأفكار ([7]). وهناك تعريف للمبدأ القانوني بأنه: «كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها؛ فإذا دخلت عليه صفة العموم أصبح مبدأ قانونيا عاما ([8]). وعرفه البعض من الفقه بأنه: «القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، فكل حكم يرد في أي قانون داخلي لأية دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في أغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة، فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة أخرى، ما لم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام ([9])». فعلى صعيد النظام القضائي الدولي، لا توجد عدالة جنائية واحدة، على اعتبار أن نصوص المعاهدات الإجرائية الدولية تجمع بين ثقافات ونظم قانونية مختلفة، وانعكس هذا التعدد الثقافي على أي نظام إجرائي دولي بحيث يكوّن خليطا من القواعد التي تعبر عن النظم القضائية في المبادئ العامة للقوانين الداخلية، فنلاحظ مبدأ علانية الجلسات، واتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم، واقتناع القاضي في الإثبات تعد من مميزات النظام الاتهامي الذي حرصت القوانين الإجرائية على النص عليها، ومن ناحية أخرى أعلت تلك القوانين الإجرائية من دور المدعى العام لمسايرة النظام التحقيقي، وسمحت له بالبحث عن الأدلة، وتقديمها للمحكمة([10]). ويرى البعض من الفقه أن القانون الدولي الإجرائي له توافق موحد يجمع فيه بين النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلوامريكى، فالإجراءات ليست كلها متأثرة بالنظام اللاتيني وليست منقولة عن النظام الأنجلوسكسوني، بل له شكل توافقي يسعى فيه القضاة إلى المواءمة بين النظامين. ووفقا لذلك؛ استعانت محكمة العدل الدولية بما هو سائد من مبادئ في النظم القانونية الداخلية من حيث ضرورة اسناد الحق لشخص من أشخاص القانون، فواجهت بذلك موقفا جديدا عرُض عليها بمناسبة القضية الخاصة بالتعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار اللاحقة لموظفيها أثناء تأدية أعمالهم، واعترفت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهي في هذا تستجيب لمبدأ عام مستقر في النظم القانونية الداخلية. وقد

ذهب القضاء الدولي إلى تأكيد ضرورة التراضي المستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وهو من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الداخلية، ونقل هذا المبدأ إلى مجال العلاقات الدولية، وبالتالي يكون القضاء الدولي قد أقر قاعدة ضرورة صدور الرضا حقيقيا وحرا حتى ينعقد الاتفاق الدولي بين أشخاص القانون الدولي، وأقر قاعدة أن الاتفاق لا يلزم إلا أطرافه، وأقر قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير بالقدر الذي يتفق مع طبيعة العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بفكرة المسؤولية نجد أن القضاء الدولي اعتنق المبدأ المستقر في النظم القانونية الداخلية، الذي ينص على أن: «كل من سبب ضررا للغير نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته، يلتزم بتعويضه تعويضا مناسبا». كذلك أخذ القضاء الدولي بعض المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي، مثل ما إذا تعدد المدعون، وطالبوا بمطالب متشابهة اعتبروا طرفا واحدا، كذلك مبدأ أن المحكمة هي المختصة بتحديد مدى اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها، كما أخذ بمبدأ إلزامية الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، ومبدأ حجية هذه الأحكام فهي تتمتع بحجية الشيء المقضي به. كما أن مبدأ المساواة بين أطراف الخصوم، ومبدأ قبول القرائن الواقعية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وعدم جواز أن يكون الشخص خصما وحكما في ذات الوقت [11]، كل هذه الأمثلة تؤكد على أن القضاء الدولي استلهم هذه المبادئ من النظم القانونية الداخلية، وسمح بتطبيقها في مجال العلاقات الدولية، وفي المقابل هناك مبادئ رفض القضاء الدولي تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، نظرا لعدم صلاحية تطبيقها في العلاقات الدولية ومنها الأخذ بفكرة التقادم المسقط للحقوق في إطار العلاقات الدولية[12].وتأسيسا على ما سبق يعد قانون الإجراءات الدولية فرعا مستحدثا من فروع الدراسة القانونية الدولية يجمع السمات المشتركة بين القواعد الدولية الإجرائية وكذلك الداخلية، لتشكيل هذا الفرع الجديد، وهو ما أطلق عليه البعض «القانون البيدولي» أو «قانون عبر الدول»[13]. نجد ان فكرة هذا القانون في توطيد أحكام التعاون بين القانونين الدولي والداخلي، وعدم استبعاد تطبيق نظام قانوني معين، سواء الدولية أو الداخلية. فالهدف من هذا الفرع المستحدث إعادة ترتيب وتنسيق الأوضاع لحل مسائل الاختصاص من أجل الوصول إلى نتائج تناسب أعضاء المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: أنواع المحاكم الدولية:

تُعد المحاكم الدولية ركيزة أساسية في بناء وتفعيل النظام القانوني الدولي، إذ تمثل الآلية الرئيسية لفض النزاعات بين الدول، ومحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية الخطيرة، وتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي. وقد شهد العصر الحديث، لا سيما منذ منتصف القرن العشرين، نموًا وتخصصًا ملحوظًا في عدد هذه الهيئات القضائية وتنوع اختصاصاتها، مما يعكس تزايد الحاجة إلى سيادة القانون على الصعيد العالمي.

الأصل اللغوي والاصطلاحي لتعريف النظام القضائي الدولي: من المتفق عليه أن عبارة أو مسمى النظام القضائي الدولي يتكون من ثلاثة مصطلحات: (النظام)، (القضائي)، (الدولي)، بالتالي يقتضي الحال شرح كل مصطلح حتى يتبين لنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للنظام القضائي الدولي. فمصطلح «النظام (System) «لغة» يعني الترتيب والاتساق، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده، والجمع «نظم وأنظمة وأناظيم»، فالنظام هو تقسيم الأشياء وترتيبها بناء على اعتبارات معينة ووضعها في مكانها المناسب [14]. أما اصطلاحا فيقصد بلفظ النظام مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري. ويشير لفظ النظام في معجم Black القانوني إلى الإجراءات والأساليب

لتنفيذ نشاط أو أداء واجب. أو هيكل منظم هادف، ينظر إليه ككل ويتكون من عناصر مترابطة ومتشابكة [15]. أما بالنسبة لمصطلح قضائي (بالإنجليزية Judicial - باللاتينية Iudicialis) لغة [16]، له معانٍ عدة، تدور حول الحكم والفصل والقطع [17]. وكلمة قضاء في اللغة الفرنسية (*judiciaire*) تعني الوظيفة التي يعهد بها إلى رجال القضاء، وهي تلك الوظيفة التي تؤديها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[18]. قال أبو بكر؛ قال أهل الحجاز: «القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جعله قاضيًا يحكم بين الناس، والقضاء أصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضى قضاءً، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق». وقال الزهري: «القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه»[19]. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضى. وفرق علماء اللغة بين القضاء والحكم [20]، فالقضاء يفيد قطع الخصومة، سواء أكان بالعدل أم بغيره، وأن الحكم هو القضاء بالعدل ولا يجوز أن يكون بغيره، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَات إِلَى أَهْلهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. وهناك اختلاف آخر بين القضاء والحكم يتمثل في أن القضاء يتطلب وجود خصومة وخصوم ودعوى وبينة، أما الحكم يتمثل في كل ما يصدر عن القاضي لتحقيق العدالة [21]. أما اصطلاحا فيشير مصطلح قضائي إلى الحكم في الواقعة بتقدير شيء أو تقريره وإثباته، أو منعه ونفيه، بما يفصل المنازعات ويقطع الخصومات على وجه الإلزام، فكلمة (قضائي) هي صفة لعمل يصدر عن القضاء في حدود اختصاصه، الذي قرره القانون [22]، أما كلمة (قضاء) تعني سلطة القضاء؛ وهو كل جهاز قضائي يختص بالتحقيق أو الفصل في الدعوى أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، فهناك قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، وقضاء التنفيذ [23]. أما في معجم Black القانوني [24] يشير لفظ قضائي إلى السلطة القضائية التي تقوم بدور إقامة العدالة وإحقاق الحق. أما بالنسبة لمصطلح دولي: فلغة (بالإنجليزية International) هو اسم منسوب إلى دولة، والجمع دولات ودول, فالدولي صفة تتحدد بناء على توافر خصائص معينة تميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي[25].ويشير مصطلح دولي في معجم Black القانوني إلى المصطلح الذي يوصف به القوانين التي تحكم وتحدد حقوق الدول المستقلة في أوقات الحرب والسلم [26].موقف فقه القانون الدولي من مصطلح النظام القضائي الدولي: اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف النظام القضائي الدولي بسبب اختلاف رؤية كل فقيه له، فيتجه البعض إلى تعريف القضاء الدولي بأنه: «مجموعة من المحاكم أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، كي تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية»[27]. بينما يرى البعض الآخر أن النظام القضائي الدولي هو: «التنظيم المقسم إلى محاكم وهيئات دولية، منفصلة بعضها عن بعض، يُوكل لكل منها حسب اختصاصها نظر المنازعات الدولية، والفصل فيها بحكم عادل وملزم يتعهد الأطراف باحترامه وتنفيذه، أو هو النظام الذي أقامه المجتمع الدولي لتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، عن طريق تولي شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه، على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي، وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية من أجل تحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة[28]، لذلك؛ من المتوقع أن يصدر عن ذلك النظام حكم عادل وملزم، يقتضي بالضرورة احترامه والعمل على تنفيذه، من جانب جميع أشخاص القانون الدولي، حتى لو استلزم ذلك التخلي عن جزء من السيادة[29].وفي ضوء هذه التعريفات السابقة، نجد ان النظام القضائي الدولي بأنه:

«مجموعة القواعد المنظمة للهيئات القضائية الدولية العالمية أو الإقليمية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، تمارس العدالة الدولية من خلال تطبيق الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر، وإصدار أحكام قضائية ملزمة تتمتع بالحجية النسبية وفتاوي غير ملزمة للمنظمات الدولية». مفاد ما تقدم؛ أن للقضاء الدولي دورا أساسا في الوقت الراهن، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، والتي منها التسوية القضائية، بأن تمارس تلك الوظيفة من خلال المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة المتمثلة في التحكيم الدولي. وبتطبيق مفهوم النظام القضائي على القضاء الدولي الدائم، تتم تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي، أسوة بما يكون عليه الحال في النظام القانوني الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي اليوم في العديد من المحاكم الدولية العامة مثل: محكمة العدل الدولية، والمحاكم المتخصصة مثل: المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الدولية الإقليمية مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان ([30]). ولا يُعتقد بأن ظاهرة تعدد المحاكم الدولية سوف تتوقف في المستقبل، حيث من المتوقع إنشاء محاكم دولية أخرى، كمحكمة دولية عالمية لحقوق الإنسان، فالمتوافر الآن محاكم دولية إقليمية وليست عالمية، ومحكمة عالمية لتسوية منازعات البيئة، ومحكمة دولية للفضاء، ومحكمة نقض دولية لتنظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الدولية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك انتظار ظهور محكمة العدل العربية التي طال انتظارها، التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945م([31])، وقدم العديد من المشروعات الخاصة بها، لكنها لم تر النور إلى الآن([32]). ولقد كان تعدد المحاكم الدولية نتيجة لتزايد المنازعات الدولية، وتعدد موضوعاتها نتيجة لتعدد موضوعات القانون الدولي، فأصبح الآن ينظم موضوعات متعددة كانت تعد في الماضي من الاختصاص الداخلي للدولة ([33]). وفي ضوء ما دم؛ يمكن القول إن النظام القضائي الدولي يعني تطبيق فروع القانون الدولي بين دول العالم بواسطة محاكم دولية تعترف به معظم دول العالم، ويلتزم به أصحاب السيادة والقرار ([34]).

الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي: يتصف النظام القضائي الدولي بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن النظم القضائية الداخلية، والذي يتضمن قضاء دائمِا وآخر مؤقتا ([35]). ويختلف النظام القضائي الداخلي من دولة إلى أخرى، وذلك حسب النظم القانونية التي يأخذ بها كل مجتمع داخلي، فهناك النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والنظام الجرماني، ونظام الشريعة الإسلامية. فالنظام القضائي الداخلي يتضمن القواعد المنظمة لجهات القضاء وولايتها داخل الدولة، كما يشمل قواعد ترتيب وتشكيل المحاكم فضلا عن القواعد المتعلقة برجال القضاء، وأهم ما في النظام القضائي الداخلي هو المحاكم والقضاة، فالمحاكم هي أداة الدولة في ممارسة وظيفية القضاء، والقاضي هو الذي يمارس تلك الوظيفة باسم الدولة ([36]).فالنظام القضائي الدولي يعد من الأمور التي تتسم بالغموض، وتثير العديد من الخلافات الفقهية والعملية، ويعود هذا إلى صلة القانون الدولي عموما بالعديد من فروع القوانين الأخرى، وما يترتب على ذلك من تأثر الفقه والقضاء الدوليين بأساليب البحث في هذه الفروع. ورغم أن هناك تمييزاً واختلافا للنظام القضائي الدولي، لكن هذا الاستقلال لا يعني تفرده بخصائص تختلف عن القوانين الأخرى، لأن جوهر القانون واحد، وتستلهم شتى القوانين مناهجها من هذا الجوهر بما يتفق ويتلاءم مع المجتمع التي تطبق فيها([37]). اختلاف النظام

القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي: يرى البعض من الفقه أن النظام القضائي الدولي يخضع لجوهر عام، لكنه ينفرد بما له من تميز ببعض القواعد -التابعة لهذا الجوهر- التي تتفق مع نوع العلاقات التي ينظمها. وفي هذا الإطار نعرض سمات النظام القضائي الدولي، ثم نعرض لوظائف النظام القضائي الدولي.

يتميز النظام القضائي الدولي بمجموعة من الخصائص والسمات، سوف نوضحها على النحو التالي، وقبل التعرض لها، ينبغي توضيح الفرق بين كلٍ من: المجتمع الدولي، والمجتمع الداخلي. فالمجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي في العديد من المسائل التي تتمثل في الآتي([38]):أولا - الأشخاص: يقوم كل نظام قانونيا بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه([39])، وتطبيقا لهذه القاعدة الدولية (نظام القانوني الداخلي بتحديد أشخاص المجتمع الداخلي، وهم الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية «المعنوية»، أما النظام القانوني الدولي يقوم بتعيين أشخاص المجتمع الدولي، الذين توجه إليهم أحكام القانون الدولي، هم الدول والمنظمات الدولية الحكومية([40])، ويعتبروا أشخاص القانون الدولي التقليدي([41])، ومع ظهور الفروع المستحدثة للقانون الدولي المعاصر، ظهرت أشخاص دولية أخرى تتمثل في الفرد العادي الذي يعد الشخص الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، وهناك حركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستعمار أو الاحتلال، أو الشركات الدولية([42]). ويرى بعض الفقه أن الفرد العادي وحركات التحرير والشركات الدولية، ليست أشخاصًا دولية، حيث أن النظام القانوني الدولي يشترط شرطين أساسيين في الوحدة كي تتمتع بشخصيته القانونية: الشرط الأول أن تكون هذه الوحدة قادرة بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي. الشرط الثاني: أن تكون هذه الوحدة من الوحدات المخاطبة بأحكام القانون الدولي، بمعنى أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ([43]). مما سبق نجد انه في بعض الأحيان يكون لكل قاعدة استثناء، فمن الممكن اعتبار كل من الفرد العادي وحركات التحرير والشركات الدولية أشخاصًا دولية؛ نظرًا لوجود القواعد القانونية الدولية التي توجه إليهم الخطاب بصورة مباشرة، فعلى سبيل المثال: لدينا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ أن الفرد العادي يحظى باهتمام كبير داخل المجتمع الدولي، فنحن لا ننظر للقانون الدولي التقليدي وهو المتعلق بالدول والمنظمات الدولية. فكل قانون له اشخاصه فعلى سبيل المثال في القوانين الداخلية نجد القانون الإداري له أشخاصه، القانون البحري، قانون العمل ها هو التطور الحادث للقانون الدولي. كذلك كل فرع له أشخاصه. فالمؤيدون لنظرية وحدة القانون يستندون للوحدة الموضوعية لكل من القانون الدولي والداخلي، فالقانون الدولي يخاطب الأفراد بطريقة غير مباشرة، والدول عبارة عن مجموعات كبيرة من الأفراد، وأن كافة تصرفات الدولة الداخلية والخارجية تنعكس أثارها على أفرادها. ويرى البعض من الفقه أن المعاهدة لا تسري إلا في العلاقة بين أطرافها أي الدول، فأحكام المعاهدات تخاطب الدول، ولكن هناك استثناء نجد بعض المعاهدات الدولية تقرر حقوقا أو التزامات مباشرة للأفراد مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950. ([44]) وأي كان الخلاف فالفرد أصبح محلا للاهتمام بتقرير حقوق له وتعزيز حماية دولية في نطاق حقوق الإنسان ووجود رقابة دولية. وهذا أفضى إلى تطوير القانون الدولي. ثانيا : فكرة التدرج بين المحاكم الدولية: تتمتع المجتمعات الداخلية بحاسة الإدراك، نظرا لأنها تتكون من أشخاص طبيعية، وذلك عكس المجتمع الدولي الذي يتكون من أشخاص معنوية، ويترتب على ذلك، أن الأصل في النظام القضائي الداخلي وجود تدرج بين المحاكم([45])،

فالنظام القضائي الداخلي يقوم على مبدأ الموائمة بين القضاة، أي أن العلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس من الموائمة الرئاسية الرقابية، بمعنى أن الدعوى تطرح في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة، ثم تنتقل إلى جهة رئاسية تراقب -بطريق غير مباشر- ما انتهت إليه المحكمة الأولى، ويترتب على ذلك تدرج المحاكم على درجتين. أما في النظام القضائي الدولي فالأصل هو عدم وجود تدرج بين المحاكم الدولية، حيث تشكل المحاكم من صفوة القضاة ([46])، فلا يوجد في القانون الدولي تدرج بين المحاكم، كما هو الوضع في المحاكم الداخلية، ومن ثم فإن تدرج المحاكم على درجتين المتعارف عليه في القضاء الداخلي غير موجود بنفس المعنى في الإجراءات الدولية([47]). فالقاعدة العامة؛ أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الدائمة، احكام نهائية لا تقبل الاستئناف ويتعين تنفيذها بمجرد صدورها، وهناك حالات استثنائية ظهرت حديثا يجوز فيها استئناف أحكام بعض المحاكم، مثل: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقرارات جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ونظام الإحالة أمام غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والطعن على أحكام المحكمة الابتدائية أمام محكمة العدل الأوروبية، والطعن على قرارات مجلس منظمة الطيران المدني الدولية([48]). علما بأن الاستئناف لا يتم أمام محكمة أخرى، وإنما أمام دائرة استئنافية تابعة لذات المحكمة، الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة النظام القضائي الدولي الذي يتميز باستقلالية محاكمه عن بعضها البعض ([49]).

ثالثا: تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم:

يحاول البعض من الدول الهروب من مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في القضايا المختلفة، نظرا لعدم وجود جهاز متخصص لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وافتقاده إلى الرقابة على تنفيذ الأحكام الدولية ([50]). أما الوضع في النظام القضائي الداخلي، فله قواعد مغايرة نظرا لوجود سلطات متخصصة، تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية والرقابة عليها. ويجب أن نلاحظ الفارق التقليدي بين القضاء الداخلي الذي يعتمد على سلطات الدولة فتنظمه وتحدد آثاره بطريق يلزم المواطنين، وبين القضاء الدولي الذي لم يصل بعد إلى هذه الحالة؛ ولذا نجد أن الحكم له حجيته بالنسبة للأطراف، وله حجية بالنسبة للمحاكم في النظام الداخلي. أما الحكم الدولي فحجيته بالنسبة للمحاكم مقصورة على المحاكم التي أصدرته، ذلك أن المحاكم الدولية مستقلة الواحدة عن الأخرى، ولا توجد بينهما وحدة، وتختلف قواعد الإجراءات التي تنظم الدعوى والحكم فيها من محكمة للأخرى [(51)]. ومسألة تحديد مفهوم موحد للإجراءات الدولية لا وجود له في الممارسة العملية، نظرا لتعدد الإجراءات بتعدد المحاكم على صعيد المجتمع الدولي، إذ يستوجب وضع مفهوم واحد أن تتبع تلك المحاكم هيكلاً قضائيًا واحدًا فضلا عن نظام قانوني واحد. وينتقد البعض هذا الرأي فينص على أنه رغم وجاهة هذا الرأي، إلا أنه لا يتفق مع المنطق القانوني وتعدد المنازعات الدولية، وخطورة الجرائم وقوامها والذي يكمن في ضرورة توحيد مفهوم الإجراءات الدولية، لاسيما في ظل نظام إجرائي موحد لوظيفة القاضي، ورغم تعدد المحاكم الدولية من خلال استخراج القواعد العامة والمبادئ الأساسية من مختلف ممارسات المحاكم الدولية [(52)]. وإجمالا لما تقدم؛ فإن مفهوم الإجراءات الدولية يجب أن يشمل مجموعة قانونية متماسكة لآليات تنفيذ الفروع المختلفة للقانون الدولي، وتتضمن تلك الآليات مجريات التحقيق وقواعد الأدلة ودور قضاة المحكمة. وفي ظل غياب سلطة دولية عامة موحدة تتولى الإشراف على تنفيذ

أحكام القضاء الدولي [53]، فإن النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة تنتهج طريقتين لضمان الامتثال للأحكام القضائية الصادرة عنها، بالإضافة إلى السكوت فتكتفي بالنص على إلزامية الحكم وضرورة تنفيذه. وتتمثل الطريقة الأولى في النص على تحديد جهاز دولي يتم اللجوء إليه حال الامتناع عن تنفيذ الحكم طواعية، وتتمثل الثانية في النص صراحة وبطريقة محددة على كيفية تنفيذ الحكم [54]. وغني عن البيان؛ ذلك الاختلاف بين النظام القضائي الدولي الدائم والنظام القضائي المؤقت وذلك على النحو التالي [55]: «إن المحاكم في النظام القضائي الدولي المستقر تتميز بالدوام والاستقرار، وتكون مستقلة عن إرادة أطراف النزاع من ناحية تكوينها». بالإضافة إلى أن المحاكم الدولية لها قواعد إجرائية وموضوعية ليس لأطراف النزاع دخل في وجودها، وهذا كله ليس موجودًا في نظام التحكيم الدولي [56]. إن فكرة وجود قضاء دولي دائم داخل المجتمع الدولي، ووجود أجهزة دولية تمارس الوظيفة القضائية، كان نتيجة لتطور المجتمع الدولي عن طريق استحداث الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر. إذ أن التنظيم الدولي سمح بوجود المنظمات الدولية المختلفة، وكان لها دور في تنظيم الوظيفة القضائية الدولية، وذلك من خلال إنشاء محاكم دولية مثل: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإدارية داخل المنظمات الدولية المختلفة والتي يتمثل دورها في حل المنازعات التي تحدث بين المنظمة وموظفيها [57].

نجد الفوارق بين كل من: المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي، وانعكاس ذلك على اختلاف كلٍ من: النظام القضائي الدولي، والنظام القضائي الداخلي، وكذلك اختلاف النظام القضائي الدولي عن التحكيم الدولي، نوضح السمات التي يتميز بها النظام القضائي الدولي.

سمات النظام القضائي الدولي: يتسم النظام القضائي الدولي بمجموعة من السمات التي تغايره عن النظم القضائية الداخلية وتتمثل في مبدأ الرضائية، مسألة الحق في نشر الآراء المعارضة، وفكرة نظام القاضي الخاص داخل المحاكم الدولية، وقاعدة كشف الدليل التي يتميز بها القضاء الدولي الجنائي بصورة خاصة.

مبدأ الرضائية: يعد اللجوء للقضاء الدولي بصورة عامة، أي سواء كان تحكيما دوليا أو محاكم دولية دائمة، تطبيقا لمبدأ قانونيا دوليا مفاده: «الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية»، فلا يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على تسوية نزاعاتهم بالطرق القسرية، وبالتالي تكون القاعدة العامة أنه لا يحق لأية محكمة دولية دائمة النظر في أي نزاع دولي دون الحصول على موافقة جميع أطرافه. وهناك استثناء للقاعدة؛ حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حق مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إحالة قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة غير طرف في هذا النظام ودون أخذ موافقتها[58]، وهذا ما حدث عندما أحال المجلس للمحكمة الوضع في «دارفور» بمقتضى القرار (1593) الصادر في 2005/3/31م[59]. هذا يمثل الاختصاص الإجباري بالمعنى الفني الدقيق. يعني مبدأ الرضائية أن إرادة الدول هي أساس اللجوء للقضاء الدولي، فالأصل العام في القانون الدولي هو أن أي نزاع لا يُعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجُد رضا سابقًا من الدول صاحبة الشأن. فالتقاضي في المنازعات الدولية يكون بإرادة الدول، بحيث تُعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي [60]. هذا المبدأ سمة يتمتع بها النظام القضائي الدولي، ومن ثم لا يجوز إجبار دولة على المثول أمام محكمة دولية بدون رضائها. وتتأكد هذه السمة

من نص المادة/ 3/2/1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [61]. وبالاطلاع على النظم الأساسية للمحاكم الدولية، نجد أن أغلبية تلك المحاكم لا تمتد ولايتها لنظر نزاع ما دون رضا مسبق من الدول الأطراف، والتعبير عن هذا الرضا يكون من خلال أن تكون الدولة عضوًا في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن تصدر تصريحًا لاحقًا يفيد موافقتها الصريحة للجوء للمحكمة. وهناك عدد محدود من المحاكم الدولية التي لا يشترط صدور موافقة صريحة من الأطراف لرفع الدعوى أمامها مثل: محكمة العدل الأوروبية، حيث إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تخضع لولاية المحكمة الإلزامية دون حاجة إلى اتفاق خاص للفصل في المنازعات [62]. كذلك هناك هيئات قضائية دولية سلكت طريقا خاصا فيما يتعلق بالولاية مثل: الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، حيث ميز نظامها بين نوعين من المنازعات، نوع يخضع لولاية المحكمة الإلزامية، ونوع آخر يخضع لنظام الولاية الاختيارية، وهذا يعد استثناء من الأصل العام وهو قاعدة «الرضائية» التي يتسم بها القضاء الدولي [63]. كذلك نصت المادة/1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: «الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المُشار إليها في المادة الخامسة». وهذا يعني أن اختصاص المحكمة إجباري بالنسبة لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة [64]. وأيضا في حالة إحالة القضية إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن. وجدير بالذكر أنه لا يحق اللجوء إلى القضاء الدولي دون موافقة جميع أطراف النزاع الدولي، وتلك سمة يتسم بها القضاء الدولي بصفة عامة عن القضاء الداخلي.

الحق في نشر الآراء المخالفة والمنفردة: لا يشترط صدور الحكم بالإدانة أو البراءة بإجماع آراء القضاة، ولا يوجد ما يمنع من صدور الحكم بالأغلبية، فقد استقرت نصوص المحاكم الدولية على هذه القاعدة. حيث نصت المادة/57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «إذا لم يكن الحكم صادرًا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضٍ أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص». وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء النص واضحا بأنه يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة، كما يتضمن قرار الأقلية سواء المستقلة أو المخالفة [65]. وتغاير الآراء المخالفة الحكم الصادر من الأغلبية في حيثيات الحكم وكذلك منطوقه، أما الآراء المستقلة، وتسمى في بعض الأحيان الآراء المعلنة، فهي المتفقة مع الحكم الصادر في منطوقه، ولكنها تختلف عنه في الأسباب [66]. ويتمتع القضاة الدوليين بالحق في حرية التعبير، وهو حق مستقى من المادة/19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [67]. ويتضمن هذا الحق حرية الرأي، وحرية الحصول على المعلومات والأفكار من أي مكان وفي أي زمان متخطيا حاجز الحدود الجغرافية، إلا أنه شأن أي مواطن في أي مجتمع يخضع للقيود التي تضعها الدولة للمحافظة على أمنها الوطني. وينعكس حق القاضي هذا على ما يصدره من أحكام دولية، إذ يتضمن تلك الأحكام الآراء المستقلة لبعض القضاة، والآراء المعارضة، ويعد ذلك الحكم بهذا النمط مادة علمية ثرية بالأفكار والآراء القضائية التي يستفيد منها الباحثون والدارسون. ولذلك؛ فإن القاضي والداني يستمتع بمبارزة فكرية قانونية بسبب حق الاستقلال وحرية الرأي والتعبير [68]. كذلك نصت المادة/57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «إذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا الرأي الجماعي للقضاة، يحق لأي قاضٍ تقديم رأي. فإذا لم تصدر الأحكام

الدولية بالإجماع، فيجوز لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا يعبر فيها عن رأيه سواء أكان معارضا للأغلبية القضاة، أو كان له وجهة نظر مختلفة وأسانيد تختلف عن رأى الأغلبية، ويعد هذا سمة مهمة تتسم بها الأحكام الدولية، مما يعطيها قوة في بنيانها القانوني، ويضفي عليها الجدية والحسم. ولم يقتصر تطبيق هذا المبدأ على الأحكام الدولية فحسب، لكنه يشمل الفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن القضاء الدولي. فقد نصت المادة2/95 من لائحة محكمة العدل الدولية على أن: «لكل قاضٍ -إذا شاء- أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردي سواء أكان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لأن يفعل ذلك في شكل إعلان [69]. كذلك نصت المادة2/51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة، فلأي قاضٍ حق تقديم رأي منفصل»[70]. وكذلك ما يقوم به القضاة الدوليين من تفسير القواعد القانونية يتم وفقا لثقافات ونظم قانونية مختلفة ينتمون إليها، ويعد سبب هذا أن الأحكام تصدر بالأغلبية، آراء فردية، آراء معارضة، بحيث يعد دليل على الشفافية عند إصدار الأحكام القضائية الدولية. كذلك من حق المجتمع الدولي أن يعلم رأي الأغلبية، ورأي المعارضة، فتكون النتيجة صدور الحكم فوق ما يزيد عن ألف صفحة، لكنها مادة دسمة وغنية تثري قواعد القانون الدولي العرفي. إذ أن مسألة الآراء الفردية أو المعارضة للقضاة، تأتي من كونهم متأثرين بثقافتهم القانونية الداخلية ([71]). مما سبق نجد أن نص المادة2/95 من لائحة محكمة العدل الدولية [72]. المتعلق بحق نشر الآراء المعارضة والمستقلة للقضاة الدوليين، حيث إنه لم يُلزم القضاة بالتسبيب، فالقاضي لديه الحرية في تسبيب الرأي المعارض للأغلبية أو عدم تسبيبه ويكون هذا في شكل إعلان. وتختلف الباحثة مع طريقة صياغة هذه المادة، وترى أنه من المناسب تعديل هذه المواد بحيث تلزم عملية تسبيب القاضي للحكم المعارض أو المستقل عن باقي الآراء، بدلا من ترك الحرية له في التسبيب أو عدم التسبيب[73]. إذ أن التسبيب مبدأ في كتابة الأحكام القضائية داخلية كانت أم دولية، فالتسبيب له أهمية جوهرية لضمان احترام حقوق الإنسان في شأن إقرار حقوقه في مجال التقاضي، وعلى وجه الخصوص بحث دفوعه ودفاعه [74]، فضلا عن أن تسبيب الحكم يفيد بُعدْ القُضاة عن الهوى والتحكم، طالما جاءت الأسباب بشفافية وحيادية. نجد أن مبدأ نشر الآراء الفردية والمعارضة للقضاة الدوليين، جذوره التاريخية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، وهو نظام قانوني داخلي. فالقضاء الداخلي الأمريكي فيه هذا المبدأ، ودون الخوض في تفاصيل كي لا نخرج عن موضوع البحث، وجدت الباحثة أن الأحكام القضائية الأمريكية، تصدر بالأغلبية وفيها الرأي المعارض والرأي المستقل.

نظام القاضي المؤقت داخل المحاكم الدولية: نصت العديد من النظم الأساسية للمحاكم الدولية على حق الخصوم في الدعوى، أن يختاروا قاضيا من جنسيتهم، فأخذت المحاكم الدولية بفكرة القاضي الخاص أو المؤقت (Juge Ad Hoc) أو القاضي بالمناسبة [75]، القاضي الذي ينتمي لجنسية دولة طرف في نزاع معروض أمام المحكمة، لا يجوز أن يتنحى عن نظر هذه القضية، والسبب هو أنه تم اختيار القضاة على أساس شخصي، فهم غير ممثلين لدولهم داخل المحكمة [76]. فأخذت المحاكم الدولية بنظام القاضي المؤقت أو المختار الذي يمارس وظيفة القاضي في نزاع معين وتنتهي مهمته بالحكم فيه [77]، ومقتضى هذا النظام أنه من حق أطراف النزاع أن يكون في هيئة المحكمة أعضاء من جنسيتهم، إذ؛ هناك فرضان: الفرض الأول: أن يكون في

هيئة المحكمة عضو من جنسية أحد الأطراف، عندئذ يحق للطرف الآخر أن يختار قاضيا مؤقتا من جنسيته أو من أية جنسية أخرى.

الفرض الثاني: عدم وجود قضاة من جنسية أي من الطرفين في هيئة المحكمة، ففي هذا الوضع يحق لهما اختيار قاضيين مؤقتين، وقد أكد ذلك نص المادة/31 وفقراتها من (1-6) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[78].وهنا يطلب الرئيس من عضو أو عضويين -إذا لزم الأمر- التخلي عن الفصل في الدعوى للبديل من أعضاء المحكمة اللذين هما من جنسية الأطراف، أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم هؤلاء الأطراف بمناسبة القضية، عند عدم وجود أعضاء من جنسيتهم حالة تعذر جلوسهم، ويسمى القاضي حينئذ بـ «القاضي بالمناسبة» أو «القاضي المؤقت»[79]. ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المتطلبة في قضاة المحكمة [80]. وإذا كان لعدة أطراف مصلحة واحدة، فإنهم يعتبرون طرفا واحدا بالنسبة لما سلف من قواعد، وعند الاختلاف في هذا الشأن يعرض الأمر على المحكمة لتفصل فيه [81]. ويشترك القاضي المؤقت، أو القضاة المؤقتون في نظر الدعوى والفصل فيها على وجه المساواة التامة مع زملائهم، من قضاة المحكمة الأصليين [82].

قاعدة الكشف عن الدليل: تعد قاعدة الكشف عن الدليل من أهم السمات التي ينفرد بها النظام القضائي الدولي، وبصورة خاصة القضاء الدولي الجنائي، ويقصد بها الكشف عن الأدلة والمعلومات التي تم جمعها لطرف من أطراف الخصومة. فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعد ملفا بأدلته ومعلوماته وشهوده يسلم إلى المتهم فضلا عن المحكمة نسخة منه بحيث يكون واضحا لكافة أطراف الدعوى [83]. وتعنى قاعدة الكشف عن الدليل كشف أدلة ومعلومات بين أطراف قضية جنائية دولية، قبل وأثناء جلسات المحاكمة. وهذه القاعدة مصدرها حقوق الإنسان، فهي أحد حقوق المتهم في الحصول على المعلومات والمستندات كافة، حتى يدرك المتهم بمركزه القانوني في الدعوى، ويعد دفاعه في ضوء ذلك. وتعد هذه القاعدة أحد الضمانات الأساسية المقررة في العهد الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة/3/14أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ عام 1976على أن: «لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية مع المساواة التامة بإبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه، بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه». ويرى البعض من الفقه أن يكون للمتهم حق الاطلاع على الأدلة والمعلومات، وأن يكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يكون الكشف عن الأدلة من خلال حسن إدارة إجراءات الكشف مع سرعة استثمار الوقت حتى يتم الفصل في القضية في وقت معقول بعد مواجهة المتهم بكافة الأدلة المسموح بها[84]. وربما يكون نظام الإفشاء غير مرغوب فيه، لما فيه من رؤية مثالية في معاملة متهم ارتكب جرائم هزت ضمائر الإنسانية، إلا أن الدراسة المتأنية لقواعد الكشف والاطلاع على مسار العمل عليه، قد يفضي إلى إبراز أهميته. يلتزم المدعى العام بالكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم وتؤدى إلى براءته.

المبحث الثالث: اختصاصات المحاكم الدولية:

الوظيفة القضائية للقضاء الدولي: يجب التنويه بداية إن المجتمع الدولي يحتاج كأي مجتمع آخر إلى الاستقرار والتناسق بين وحداته، وإلى أن يسوده النظام، ولكي يتحقق ذلك كان لابد أن تُنشأ فيه هيئات قضائية وتختص بالنظر في الخصومات التي قد تنشأ بين أشخاصه، للفصل فيها بتطبيق أحكام القانون الدولي

التي تخاطب هؤلاء الأشخاص، وأن يكون للأحكام التي تصدرها هذه الهيئات القضائية صفة الإلزام مما يجعلها واجبة النفاذ بغض النظر عن إرادة أطراف النزاع ([85]). فالحكم الدولي يجب أن يصدر من جهاز قضائي، مطبقا أحكام القانون الدولي للفصل في النزاع القانوني الدولي، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي أكدت على أن: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي». تعد الوظيفة القضائية هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله النظم الإجرائية المختلفة، فالدعوى مادته، والخصومة وسيلته، والنظام القضائي والاختصاص مجرد تنظيم لشخصه، والطعون هي أداة رقابته ([86]). ويمكن القول بأن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح -بلا نزاع- بتنظيم الوظيفة القضائية الدولية، وبصورة خاصة بإنشاء محاكم عدل دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها ([87]). وتمارس المحاكم الدولية سواء الدائمة أو المؤقتة الوظيفة القضائية، والتي تتمثل في إجراءات التقاضي المنصوص عليها في المعاهدات الدولية العامة والخاصة، والتي تحكم الدعوى الدولية من بداية إيداع صحيفتها وحتى الفصل فيها ([88]). ومصادر إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: النظم الأساسية، واللوائح الداخلية للمحاكم الدولية، والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي [89]. وعليه فإن أهم العناصر الموضوعية هي وجود نزاع دولي يعرض على المحاكم الدولية، وصدور قرار من تلك المحاكم لحسم هذا النزاع عن طريق تطبيق أحكام القانون الدولي [90]، الأمر الذي يجعل للقضاء الدولي دورا مهما في استقرار وتهيئة الظروف الطبيعية لنمو العلاقات الدولية، من خلال المنازعات التي يحلها، والتي من شأن استمرارها عرقلة سير هذه العلاقات والإخلال بالنظام القانوني للمجتمع الدولي [91]. ولا يمكن إنكار الدور البارز للقضاء الدولي في تكوين الركن المادي للعرف الدولي أو الكشف عنه [92]، بل قد يكون الحكم الدولي عند صدوره كاشفا عن قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، هذا فضلا عن الدور الكبير الذي تلعبه الأحكام القضائية في نطاق العلاقات الدولية، كما تسهم هذه الأحكام في تكوين قانون دولي قضائي [93]. ومن أهم المجالات التي برز فيها دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي المختلفة قواعد قانون البحار، وقانون المعاهدات، والجنسية، وتقرير المصير، والتمييز العنصري... وغيرها من المجالات، نجد أن مساهمات القضاء الدولي تزداد كلما زاد استخدامها من قبل الدول [94].

الوظيفة الإفتائيه للقضاء الدولي : لا تمثل الوظيفة الإفتائية للقضاء الدولي تطورا مستحدثا في القانون الدولي المعاصر، فوظيفة الإفتاء عرفتها نظم قانونية ودولية عديدة بجانب الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية[95]، ويمكن أن نعرف الفتوى بأنها: «الرأي الصادر عن جهاز أنشئ لهذا الغرض أو هي التفسيرات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو القواعد والمبادئ القانونية واجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، دون أن تكون الفتوى ملزمة للجهة المخاطبة بها[96].فقد نصت المادة/96 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أنه: «1- لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها

الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن يطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلي في نطاق أعمالها»[97]. كما نصت المادة/1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: «يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب»[98]. فمحكمة العدل الدولية وفقا لنص المادتين، هي صاحبة الاختصاص بتقديم الفتاوى في أية مسألة قانونية يرفعها إليها أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة[99]. واقتناعا بأهمية الوظيفة الإفتائية حرصت أغلبية المنظمات الدولية المعاصرة على تخويل أجهزتها القضائية سلطة إعطاء الفتاوى القانونية بناء على طلب بعض أجهزتها الأخرى التي يرخص لها بذلك. ويمكن القول إن لمحكمة العدل الأوروبية اختصاصا إفتائيًا محدودا، فهذه الوظيفة لم يرد النص عليها إلا في مادة واحدة من الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية وهي في المادة/228، والسبب في ذلك يرجع إلى وجود أجهزة استشارية تعمل خارج نطاق الأجهزة القضائية. أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: «يجوز للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن تطلب الفتاوى من المحكمة». وقد كان ذلك نتيجة منطقية لوضع النظام الدولي بصورته الحالية، الذي لم يتقبل فكرة تجريد الدولة كليا من سلطاتها وسيادتها المطلقة، فقد أبقى للسيادة دورا أساسيا في تأسيس القضاء الدولي وتنظيمه، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التحقيق من وطأة الأحكام الدولية على فكرة السيادة، من خلال تخويل أجهزته القضائية سلطة إصدار آراء استشارية بخصوص ما يعرض عليها من مسائل قانونية، باعتبار تلك الآراء إفصاحا عن رأي القانون، بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، علما بأن تلك الميزة لا نجد لها مجالاً للتطبيق في محاكم التحكيم، التي تتمتع بسلطة محددة للفصل في النزاع، حسب ما ورد في مشارطة التحكيم. ولابد من توضيح أن تنظيم الوظيفة الإفتائية يختلف داخل المحاكم القضائية الدولية من محكمة لأخرى، تبعا لما ورد بالنظام الداخلي لكل محكمة.

ويمكن أن نحصر أهم أوجه الاختلاف في أربع نقاط: أ/ الموضوع الذي يرخص للمحكمة الإفتاء فيه. ب / الجهة صاحبة الحق في طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري. ج / مدى التزام المحكمة بإعطاء الفتوى. د / مدى إلزامية فتوى المحكمة. وما يهمنا في هذه الخصائص هو مدى إلزامية الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية بصفة عامة، ومدى تقاربها من الحكم، ومن ثم؛ مدى مساسها لسيادة الدولة الصادرة في مواجهتها.

القيمة القانونية للفتوى: اختلف الفقهاء حول مدى إلزاميتها، فالرأي الأول يقول: أنه لا يضفي على تلك الآراء الصفة الإلزامية، ويقررون أنها لا تقيد المحكمة إذا ما طلب منها إصدار رأي أو حكم في موضوع مشابه. ويضيف؛ أنه رغم ذلك؛ فإن الفتوى لها قيمة أدبية وسياسية كبيرة، بوصفها صادرة من الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وكونها تمتد آليات المجتمع الدولي بحكم القانون في المسائل المختلف فيها[100]. كما أيدت محكمة العدل الدولية عدم مساواة القوة الإلزامية للحكم الدولي بالقوة الإلزامية للفتوى، عندما نصت على أنه: «ليس معنى اختلاط المبادئ التي تحكم المنازعات القضائية مع ما يطبق منها على الآراء الإفتائية أن يتساوى النوعان، إذ لا تزال الأطراف متغايرة، وكذلك أساس اختصاص المحكمة». كما أيده «الأستاذ/Engel »، و«القاضي Winiarski» في رأيهما المعارض في موضوع الرأي الصادر في 1950/3/30م

من محكمة العدل الدولية بصدد تغيرات معاهدات السلام المبرمة بين «بلغاريا، والمجر، ورومانيا». ويرجع أنصار هذا الاتجاه سبب عدم إلزامية الفتوى، إلى أحكام المادة/94/59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث إن هاتين المادتين قد أوضحتا أن حكمهما ينصرف إلى الأحكام وليس الفتاوى. أما الرأي الثاني؛ فقد فرق بين الرأي الاستشاري الصادر بصدد مسألة قانونية مجردة لا تتعلق بأي نزاع واقعي، فهو يتمتع بالقوة الإلزامية. واستند هذا الفريق إلى توصيات لجنة الفقهاء المجتمعة في «جنيف» لإعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث قامت هذه اللجنة بتقسيم الرأي الاستشاري إلى التصنيف السابق، وقررت أن الرأي الذي يكون بصدد نزاع واقعي أشبه بالحكم، وأن الدعوى الاستشارية في هذه الحالة هي دعوى موضوعية، مستندين على ما أقرته المحكمة بأن: «للأطراف التقدم بمذكرات مكتوبة، ومذكرات مضادة مكتوبة، وإصدار تعليمات شفوية، بالإضافة إلى قيامهم بالمرافعات الشفوية، وبالإضافة إلى أن آثار الرأي الإفتائي لا يختلف من حيث الواقع عن آثار الأحكام[101]، كما أن التطبيق العملي يدل على أن الأجهزة والهيئات الدولية لم تصدر توصيات أو تستبعد الآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية». وقد رتب العديد من الفقهاء على هذه الفتوى مبدًا مضمونه: «أن هذه الفتاوى مجرد آراء استشارية، وللجهاز الذي يطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الإعراض عنها، وإن كان العمل الدولي قد استقر على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر بكثير مما قد يتبادر إلى الذهن، لا تقل -عملاً- عن قوة الأحكام الملزمة[102].إذ؛ هناك خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول القيمة القانونية للفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية، وكل له حججه وبراهينه. والبعض من الفقه يري أن: «المسألة تعرض من خلال محورين: يتعلق المحور الأول بمدى التزام المحكمة بإعطاء الفتوى في الموضوع المعروض أمامها، والثاني يخص التزام الفروع والهيئات بالفتوى إذا صدرت بالفعل. ففي المسألة الأولى يكون هناك صعوبة لإيجاد الحل، خاصة وأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة متضاربة في هذه الجزئية حيث نصت المادة/1/96 على أنه: «لأيٍ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة قانونية». فالنص يقيد المحكمة بأن تلتزم الرد على المسألة المعروضة أمامها من قِبل الجمعية أو المجلس. وبتطبيق هذا النص على المبادئ العامة في إجراءات التقاضي، نجد أن الفروع والوكالات والأجهزة لها حرية اللجوء إلى المحكمة، وفي حالة لجوئها تعين على المحكمة الإفتاء، في حين نجد أن المادة/1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على: «يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة»[103]. فالمسألة جوازيه للمحكمة، فقد تقوم بإبداء الفتوى أو لا تقوم[104]. فهناك تعارض بين النصين، لكن المسألة تعتمد على التفسير وفقا لروح الميثاق وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة استجابة المحكمة إلى ما يطلب إليها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض من أجهزة الأمم المتحدة[105].وفيما يتعلق بالمسألة الثانية؛ تعد الفتوى كأصل عام غير ملزمة، ولكن لهذه الآراء قيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الآراء كما لو كانت ملزمة قانونا، بحيث أصبحت قيمتها تعادل في الواقع قوة الأحكام الملزمة. بالإضافة إلى ذلك ترتبط قوة الفتوى بقدرتها على التعديل أو التغيير، فإذا ما امتلكت هذه القوة تغيير وصفها بحيث تصبح حكما بالمعنى الفني للكلمة، أما إذا لم يكن لها سوى القيمة الأدبية فلا يزال للقرار الصادر مضمونه الإفتائي».

ويرتبط ما انتهى إليه «هذا الرأي» ارتباط لزوم بطبيعة الرأي الإفتائي، واعتباره نوعا من الطعن، أي «مهاجمة للحكم»، وليس الطلب الإفتائي حول مسألة قانونية من الأجهزة الإدارية. حيث يري صاحب المصلحة أن ذلك الحكم قد شابه عيب، فيطلب الرأي الإفتائي وفقا لإجراءات محددة. فأجازت المادة/11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لكل ذي مصلحة خلال 30 يوم من صدور الحكم أن يتقدم بطلب إلى لجنة مشكلة بناء على ما جاء بنص المادة/2/96 من ميثاق الأمم المتحدة يحوي طلب الرأي الإفتائي، وعلى هذه اللجنة خلال 30 يوما من استلام الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستطلب الرأي الإفتائي من المحكمة، ومن ثم؛ يعتبر الطعن بطلب الرأي الإفتائي طعن استئنافِ إداري، كالذي يرفع أمام المحكمة الإدارية العليا في النظم القانونية الداخلية. إذ أن طلب الرأي الإفتائي -عموما- يرتبط ارتباط لزوم بمدى قوة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية. فإذا ما صدر القرار ملزما يعد بمثابة حكم صادر يعدل أو يلغي أو يؤيد حكم المحكمة الإدارية، ومن ثم؛ يكون الطلب الإفتائي استئنافًا إداريا. أما إذا لم يكن للقرار الصادر بالفتوى سوى القيمة الأدبية فيعد طلب تفسيري يقدم إلى ذات المحكمة التي تتناول موضوع النزاع، لكنه يخضع لإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة النظام القضائي الدولي. وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في 13 يوليه 1954م، بمناسبة إحالة الجمعية العامة للأمم بشأن المسألة المتعلقة بأثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فتوى بشأنها في تاريخ 19 ديسمبر 1953م أجابت المحكمة بأنه: «ليس للجمعية العامة الحق لأي سبب من الأسباب في رفض تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهى عقد خدمته دون موافقته»[106]. ومن أمثلة هذه الفتاوى الشهيرة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية سنة 1949م، والتي اعترفت فيها بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وصدرت الفتوى بمناسبة إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال تأدية مهامهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي 1947-1948م، وكان أهم هذه الإصابات مقتل «الكونت برنادوت» وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب في فلسطين[107]. وقد أُثيرت في هذا الصدد تساؤلات عدة، أهمها؛ «هل من حق الأمم المتحدة رفع دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المسئولة عن الأضرار التي أصابت موظفيها؟» وعندما عُرضت الجمعية العامة لهذه المسألة على محكمة العدل الدولية تبين لهذه الأخيرة أن التساؤل السالف يحوى بين طياته ضرورة بحث مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، ونطاق هذه الشخصية، وانتهت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية الوظيفية، وأن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي، بل قد تتمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الاعتراف لها بذلك[108]. ويعد هذا الرأي نقطة تحول مهمة في تطور القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، فقد جاء ليضيف إلى الأشخاص القانونية التقليدية -وهي الدول- أشخاصا قانونية جديدة هي المنظمات الدولية. كذلك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بالتهديد أو استخدام الأسلحة الذرية[109].وفيما يتعلق بالفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتعلق بالفتاوى المواد68/65 [110]، ترى الباحثة أنه من الأفضل والأدق أن ينص صراحة على أن تكون الفتاوى التي تصدرها المحاكم الدولية ملزمة للجهات التي طلبتها، ويستند الرأي إلى أنه في النظام الأساسي يتبع إجراءات مشابهة لإصدار الفتاوى، مثل التي تتبع عند إصدار الأحكام القضائية الملزمة، وأن

المادة/68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعطت لها سلطة عند قيامها بوظيفة الإفتاء ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية. بالإضافة إلى أن ذلك يطيل من الإجراءات، ويحتاج إلى دراسة للمسائل المعقدة، ويحتاج إلى فترات زمنية طويلة من أجل البحث والقراءة المتعمقة لفهم الموضوعات ومسائل القانون الدولي.

ووفقا لذلك ترى الباحثة أنه لابد من حسم هذا الخلاف الفقهي، وتعديل النصوص القانونية، وجعل الآراء الاستشارية ملزمة مثل الأحكام القضائية. وبالقطع إن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الدولية تعبر عن شرعية الرأي العام الدولي، لكونها متفقة مع الأصول والقواعد الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. ولا يوجد مثل القضاء الدولي في بحث هذه المسائل القانونية وإظهار روح القانون، وهو أمر تفتقده الأجهزة السياسية في المنظمات الدولية[111]. وللمحاكم الدولية أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصلت على الترخيص لها بذلك.

الوظيفة شبه التشريعية التي تمارسها المحاكم الدولية: يمارس القضاء الدولي الوظيفة شبه التشريعية، فهناك إجماع للنظم القانونية على التسليم للقاضي بدور في وضع المبادئ العامة وإنشائها، حيث يجمع الفقه على وجود رابطة ما بين وضع المبادئ العامة للقانون وبين عمل القاضي. فالقضاء الدولي لا يخلق المبادئ من العدم، لكنه يستنبطها من نظام قانوني، وقد يستخلص بعضها من ضرورات الحياة أو القيم الأخلاقية أو اعتبارات العدالة. فيمارس القاضي الدولي وظيفة شبه تشريعية في حالة غياب النص ويضطر إلى تطبيق ذات المبادئ التي اعتاد المشرع أن يسترشد بها[112]. ونعرض للوظيفة «شبه التشريعية»، من خلال مشكلة النقص في القانون الدولي ودور القضاء الدولي في خلق قواعد قانونية جديدة، حيث انعكس التطور الذي تعيشه العلاقات الدولية اليوم بالضرورة على إبرام المعاهدات الدولية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول. ورغم ذلك تثور بعض المشاكل عند تنفيذ المعاهدة، خاصة إذا لجأت الأطراف إلى القضاء الدولي، ونظرا لوجود بعض أوجه النقص في القواعد القانونية التي تشملها المعاهدة، وهنا يظهر الدور المهم للقاضي الدولي في معالجة هذا النقص الذي يؤثر بالضرورة على التزامه بالفصل في النزاع المعروض أمامه(1).

دور القاضي الدولي في ظل وجود مشكلة النقص: إن الفكرة العامة للنقص هي وجود أحوال لا يمكن فيها للقاضي تطبيق القانون، نظرا لعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنطبق على الحالة المعروضة، ويسمى في هذه الحالة بالنقص الحقيقي، أما في حالة وجود القاعدة القانونية ولكنها القواعد القانونية التي تشملها المعاهدة، وهنا يظهر الدور المهم للقاضي الدولي في معالجة هذا النقص الذي يؤثر بالضرورة على التزامه بالفصل في النزاع المعروض أمامه[113].

ولكنها غير ملائمة أو غير كافية أو غير عادلة لتسوية نزاع معين، ويسمى في هذه الحالة بالنقص الوهمي[114]. ووفقا لما سبق نجد أنه باستقراء المادة/1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[115]، نستخلص أن هذه المادة منحت القاضي الدولي دورًا خلاقًا لحل ما قد يواجه من نقص في قواعد القانون الدولي، فعلى القاضي الدولي الالتزام بسد ما قد يشوب النظام القانوني الدولي من نقص، حتى يتمكن من الفصل فيما يعرض عليه من نزاعات، وإذا لم يفعل ذلك يعد مرتكبا جريمة إنكار العدالة. حيث تبدو الفكرة

العامة للنقص واضحة من خلال وجود أحوال لا يمكن فيها للقاضي الدولي تطبيق القانون، نظرا لعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنطبق على الحالة المعروضة، ورغم أن ظاهرة النقص تعد ظاهرة لأي قانون، إذ أن الكمال صفة من صفات الله عزّ وجلّ، إلا أنه يوجد خلاف فقهي كبير بين مؤيد ومعارض[116]، حول وجود تلك الظاهرة في القانون الدولي، وكل له حججه وبراهينه[117]. وكذلك إن القاضي الدولي ملزم بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون إذ لم يجد نصًا في معاهدة أو عرفًا، وعندما يقوم القاضي بهذا الدور فهو لا يطبق أو يخلق، حيث إن المبادئ العامة تقف في مكانة وسط بين الفكرة العامة للوجود وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين[118].

يكمن الدور الخلاق للقاضي الدولي في تعامله مع المبادئ العامة، فهذه المبادئ وضُعت ضمن المصادر لكي يسد بها القاضي النقص الموجود في القواعد المكتوبة وغير المكتوبة. فالمخاطب الرئيسي بتلك المبادئ هو القاضي الدولي[119]. وتعد المادة/38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، المجال الخصب لإعمال الذهن، حيث نصت على: «ضرورة رجوع القاضي إلى المبادئ العامة، لتلاشي ظاهرة النقص في القواعد الدولية». ويستعين القاضي بالمنهج العقلي والحس القانوني، عند لجوئه إلى المبادئ العامة. فيوظف القاضي المنهج العقلي والحس القانوني لخلق قاعدة وصنعها، من خلال قاعدة يستلهمها لحل النزاع تسمى قاعدة الخصومة، وتتحول قاعدة الخصومة إلى قاعدة قانونية بالمعنى الفني الدقيق، عندما تطبق على مراكز قانونية قابلة لأن تتكرر ويضطر الحكم بها من قبل القضاء الدولي، وبذلك تصبح قاعدة الخصومة قاعدة عامة مجردة ويتغير وصفها القانوني. وباستقراء الأحكام القضائية الدولية، يلاحظ أن القاضي الدولي قد بدأ يواجه عجز ما لديه من قواعد قانونية في حل المشكلات المستجدة التي يفرضها التطور الذي هو لازمٌ للعلاقات الدولية في الميادين كافة. وكذلك؛ ما نصت عليه المادة/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما هو إلا سرد تدرجي للمصادر التي يمكن للقاضي الدولي أن يستعين بها لإصدار الحكم، فتلك المادة موجهة للقاضي الدولي، بيد أن النص بالاستعانة بالمبادئ العامة للقانون، ومبادئ العدل والإنصاف يعد بمثابة اعتراف ضمني من واضعي المادة بوجود نقص في ذلك القانون. رغم أن القاضي ملزم بأداء هذا الدور وإلا ارتكب جريمة إنكار العدالة، إلا أنه في قيامه بذلك لا يقوم بدور الباحث في القانون الذي أمامه، ولكن ينتقل إلى وظيفة مغايرة وهي صناعة قاعدة جديدة. ولا شك أن خلق القانون هو وظيفة الهيئة التشريعية وليس القضاء، كما قال: «مونتسكيو»؛ فالقاضي يجب أن يكون مجرد لسان ينطق بالقانون، وإلا تحول إلى سلطة تشريعية[120]. لا تلعب محكمة العدل الدولية دور المشرع إلا إذا خولت سلطة القضاء وفقا لقواعد العدل والإنصاف، وإنها لا يمكن أن تخالف قواعد قانونية أو تعدل فيها، حتى وإن اقتنعت بأنها غير عادلة أو غير مناسبة، وعندما تقوم بسد النقص في قواعد القانون الدولي، فهي تؤدي وظيفة أساسية يتعين عليها القيام بها، ولا يمكنها التحلل من إصدار الحكم بحجة عدم كفاية القواعد الوضعية، وإلا ارتكبت جريمة إنكار العدالة[121]. وقد انتهت لجنة القانون الدولي في نموذج القواعد الخاص بإجراءات التحكيم الذي وضعته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958م، إلى صياغة المبدأ السائد في الفقه والعمل الدولي، بالقول بأن المحكمة لا يمكنها أن تعلن رفض الفصل بحجة سكوت أو غموض القانون الدولي أو اتفاق التحكيم[122]. نجد في ما سبق لا يجوز إصدار قرار من المحكمة الدولية برفض الفصل في النزاع على أساس النقص في القواعد

القانونية الدولية، فيجب على القاضي استخدام المنهج العقلي والحس القانوني لخلق ما يسمى بـ «قاعدة الخصومة» على المسألة المعروضة أمامه، ويعد هذا ضروريا ومكملا للقيام بواجباته ووظيفته الأساسية من أجل تحقيق سيادة القانون عن طريق الفصل في النزاعات المعروضة أمامه.

هيكل النظام القضائي الدولي : تعد مسألة وجود هيكل حقيقي للقضاء الدولي من أهم ملامح التطور في تاريخ العلاقات الدولية، وعليه؛ فقد أصبحت الحاجة ضرورية لوجود مثل هذا التنظيم داخل المجتمع الدولي، وبصورة خاصة مع زيادة المنظمات الدولية، فيمكن القول إنها سبب رئيسي لتنظيم الوظيفة القضائية، وبالتالي الوصول إلى الهيكل الحالي للتنظيم القضائي الدولي، والذي فشلت محاولات في الماضي لتنظيمه، بسبب التمسك بفكرة السيادة. فلكي تقوم المنظمات الدولية بوظائفها، يتطلب وجود أجهزة قضائية لتسوية أي نزاع يحدث بينها وبين أعضائها، وهو ما يتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها من أجل المثول أمام الهيئات القضائية وقبول الحكم وتنفيذه بحسن نية([123]). ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأ هيكل النظام القضائي الحقيقي في التكوين، ويعد القانون القضائي الدولي فرعًا مستحدثًا من فروع القانون الدولي ([124]). وقد تبنى المجتمع الدولي محاولات جادة للتغلب على الصعوبات التي تعوق إنشاء هيكل قضائي دائم وشامل، ومنها التمسك بفكرة السيادة، وقد أسفرت تلك المجهودات عن إنشاء العديد من المحاكم القضائية، فكما يقرر البعض «ليس هناك اليوم مشكلة أكبر من خلق عالم مؤسس على القانون، كما أنه ليس هناك جهة تصنع القانون أكثر من المحاكم الدولية»([125]).وعليه؛ توالى إنشاء المحاكم الدولية الدائمة فأصبح الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي يشمل مجموعة من المحاكم العالمية والإقليمية الدائمة إلى جانب المحاكم الدولية المؤقتة، وكلاهما القضاء الدولي الدائم والمؤقت هما البنيان الرئيسي والعمود الفقري للقضاء الدولي، ومن أمثلة المحاكم العالمية محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، أما المحاكم الإقليمية فمنها على سبيل المثال محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما محاكم القضاء الدولي المؤقت فتتمثل في محاكم التحكيم الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، والتي شكلت بمناسبة أحداث محددة ارتكبت فيها جرائم جنائية دولية، وذلك قبل وجود القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة، وذلك وفقا لمعيار جغرافي أو على أساس مدى إتاحة الحق في التقاضي، إلى محاكم دولية دائمة عالمية تسمح بالحق في التقاضي أمامها لكيانات محددة أينما وجدت على مستوى العالم، مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. ومن جهة أخرى فهناك محاكم دولية دائمة إقليمية لا تسمح بالحق في التقاضي أمامها إلا لكيانات محددة تجمعها روابط معينة، قد تكون ذات طبيعة جغرافية، أو لغوية، أو ثقافية، أو دينية. أو غيرها، مثل: محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومحكمة الاستثمار العربية، ومحكمة الدول العربية المصدرة للبترول، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية([126])، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان([127]). كما أنه يمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة من حيث

الاختصاص إلى محاكم دولية دائمة عامة الاختصاص، أي؛ تنظر في أي نزاع دولي بغض النظر عن نوعه، كمحكمة العدل الدولية، و محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ومحاكم دولية دائمة متخصصة في حل طائفة معينة من المنازعات الدولية كالمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الإدارية، والمحكمة الجنائية الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة الاستثمار العربية([128]).بالإضافة إلى كل ذلك ظهور نظام متكامل للتحكيم الدولي متمثلا في هيئات تحكيمية دائمة، جنبا إلى جنب مع المحاكم التحكيمية الخاصة التي تشكل بسبب نزاع معين، وقد عمل ذلك على تسوية منازعات الاستثمار، والمنازعات التجارية، مثل: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئة غرفة التجارة الدولية بباريس، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى العديد من الهيئات التحكيمية العالمية والإقليمية، التي أضفت على النظام القضائي تطورا كبيرا، مما ساعد على إعادة الثقة في عدالة تلك المؤسسات، ومن ثم؛ اللجوء إليها وقبول أحكامها وتنفيذها([129]).مما تقدم، أنه يتضح وجود العديد من أوجه التشابه في مجال الإجراءات والهيكل التنظيمي للمحاكم الدولية بمختلف أنواعها، كما يوجد أوجه اختلاف في إطار القواعد الداخلية لاسيما في شأنْ المحكمة الجنائية الدولية التي يمثل أمامها الأفراد باعتبارهم أشخاصا دوليين، وهو تطور مستحدث انفردت بها المحاكمات الجنائية الدولية منذ محاكمات «نورمبرج»، فضلاً عن المحاكم المؤقتة في «رواندا» و»يوغوسلافيا السابقة»، وصولا إلى تلك المحكمة، الأمر الذي يجعل الباحثة تؤكد على أن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية سبقت بكثير مثيلاتها لدى المحاكم المدنية الدولية، أو بمعنى آخر أن القضاء الجنائي الدولي قد سبق بكثير القضاء الدولي المدني.

الخاتمة:

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج :

1/ ادى التخصص في مجال القضاء الدولي إلى تنوع المحاكم الدولية. ونتيجة لذلك، بات من الضروري وجود قواعد فاصلة وضابطة للاختصاص لتنظيم العلاقة بين هذه المحاكم المختلفة.

2/ يُمثّل الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي مجموعة من المحاكم الدائمة (سواء العالمية أو الإقليمية) التي تشكّل البنيان الأساسي والعمود الفقري له. وتُستكمل هذه المحاكم الدائمة بوجود المحاكم الدولية المؤقتة، حيث يُعتبر كل من القضاء الدائم والمؤقت جزءاً جوهرياً لا يتجزأ من النظام القضائي الدولي.

لقد شهد النظام القضائي تطوراً كبيراً تمثل في النقاط التالية: أولاً: ظهور نظام متكامل للتحكيم الدولي ، برز نظام متكامل للتحكيم الدولي، يتمثل في إنشاء هيئات تحكيمية دائمة تعمل جنباً إلى جنب مع المحاكم التحكيمية الخاصة التي تُشكل للفصل في نزاع معين. وقد أدى هذا النظام دوراً حاسماً في تسوية منازعات الاستثمار والمنازعات التجارية.

أمثلة على هذه الهيئات: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

هيئة غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA).

هذه المراكز، وغيرها من الهيئات التحكيمية العالمية والإقليمية، أثرت إيجاباً وأضفت تطوراً كبيراً على النظام القضائي.

ثانياً: أوجه التشابه الإجرائية والتنظيمية:

توجد أوجه تشابه عديدة في الهيكل التنظيمي والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية بمختلف أنواعها. وعلى الرغم من ذلك، فإن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية كانت لها أسبقية زمنية كبيرة في التطور مقارنةً بمثيلاتها المطبقة لدى المحاكم المدنية.

. الحاجة إلى قانون مرافعات دولي موحد:

ضرورة المعاهدات الشارعة: يجب إبرام معاهدات شارعة (أي مُنشِئة للقانون) لتنظيم العلاقة بين المحاكم الدولية المختلفة.

هدفها: تشكيل هذه المعاهدات قانونًا دوليًا للمرافعات أو قانونًا للإجراءات القضائية الدولية.

التحدي الأكاديمي: إن بناء نظرية عامة موحدة للإجراءات أمام جميع المحاكم الدولية يمثل تحديًا كبيرًا، ويتطلب دراسات معمقة وشاملة بسبب ضخامة المعرفة الإجرائية القانونية.

2. / المطالبة بإنشاء محكمة دولية متخصصة للبيئة:

توحيد الإرادة السياسية: يجب أن تتوحد الإرادة السياسية لدول المجتمع الدولي وتتجه نحو إبرام اتفاقية دولية موحدة وملزمة لحماية البيئة.

أهداف الاتفاقية:

ترتيب المسؤولية الدولية البيئية في حالة انتهاك معاهدات البيئة.

النص صراحةً على إنشاء محكمة دولية للبيئة.

اختصاص المحكمة البيئية:

تتولى الفصل في منازعات البيئة فقط (سواء في أوقات السلم أو الحرب).

يكون قضاؤها مكملاً للقضاء الداخلي (في حال عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة)، حيث تتولى المحكمة الدولية الفصل في المسألة.

التوصيات:

لابد من تطوير الإطار الإجرائي عبر إقرار قانون دولي موحد للمرافعات بين المحاكم الدولية، وإلى توحيد الجهود السياسية لإنشاء محكمة دولية متخصصة للبيئة تكون لها ولاية تكميلية لضمان إنفاذ القانون البيئي الدولي وتحميل المسؤولية.

1/ د.أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2012.

2/ د. علاء محمد عباس، الوجيز في إجراءات محاكم مجلس الدولة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

3/ د. مصطفى سلامة حسين، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية»، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

4/ د. مصطفى البندارى أبو سعده، المنهجية القانونية بين القواعد النظرية والمهارات التطبيقية، دار الأهرام للنشر، ط 3، 2023.

4/ د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، ط2، 1977.

5/ د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 1974.
6/ د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2020.
7/ د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2021م،
8/ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط. 1995.
9/ د. تونكين، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، القانون الدولي العام «قضايا نظرية»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م.
10/ د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019.
11/ د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2018م
12/ د. باجيرن ملكيفيك، د. فهر عبد العظيم، المنطق القضائي «دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية»، دار النهضة العربية، ط1، 2011.
13/ د.مرشد أحمد السيد، د.خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي،بدون دار نشر،2004.
14/ د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الخامسة، 2018.
15/ د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، 1992.
16/ د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، 2017.
17/ د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، بدون سنة نشر.
18/ د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 1985.
19/ د. مجدي دسوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمسئولية، دار الفكر الجامعي، ط1.
20/ د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.
21 / د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، 1998.
22/ د. هشام أحمد المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار المطبوعات الجامعية، 2017.

الهوامش:

(1) نصت المادة/ 14 من عهد عصبة الأمم على ما يلي: « يصوغ المجلس ويعرض على الدول الأعضاء لغرض اعتمادها خطط إنشاء محكمة عدل دولي دائمة مختصة بسماع والبت في أي نزاع ذي طابع دولي تعرضه عليها الأطراف في المحكمة. وتسدى المحكمة أيضا فتوى بشأن أي نزاع أو مسألة يحيلها إليها المجلس أو الجمعية».

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، ط2، 1977م، ص82.

(3) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 1974م، ص352.

(4) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2020م، ص11.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص20.

(6) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم، التناقض الإجرائي، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2003م، ص-369 232، بند 232؛ د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: الجزء الأول، أفكار منهجية، مصادر القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، المسؤولية القانونية، ص219 وما يليها.

(7) هناك فرق بين المبدأ والقاعدة، فالمبدأ هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة، أما القاعدة هي التطبيق التفصيلي لهذا التصور المجرد. د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص78

(8) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط7، 1995، ص159

(9) د. نعمان عطا الله محمود، المبادئ العامة للقانون في الفقه والقضاء الدولي، بحث منشور في كلية القانون، جامعة الشارقة، بدون ذكر سنة، ص80. يرى البعض أن المبادئ العامة للقانون الدولي لا تنشأ ولا تتطور إلا عن طريق الاتفاق أو عن طريق العرف. د. تونكين، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، القانون الدولي العام «قضايا نظرية»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م، ص155

(10) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص349 وما يليها. تعتبرالدعوى الجنائية في النظام الاتهامي بمثابة خصومة عادية بين طرفين متكافئين في مراكزهما القانونية فهي تجسيد لصراع بين طرفين امام قاضي محايد يلتزم بإعلان الحق في جهة هذا الطرف أو ذاك. اما النظام التحقيقي تسير فيها الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة، فالاتهام الجنائي تمارسه الدولة اى السلطة القضائية فلابد من مرحلة التحري والتحقيق.

(11) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967م، ص14وما يليها.

(12) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، «أفكار منهجية، مصادر القانون الدولي، أشخاص القانون الدولي، المسؤولية القانونية»، مرجع سابق، ص226وما يليها.

(13) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، مرجع سابق، ص82 وما يليها.

(14) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، ج9، ج12، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ص578.

(15) Detailed procedures, methods and routines to carry out an activity, problem solve or perform a duty. 2. Purposeful organized structure that is regarded as a whole and consists of interdependent and interrelated, On the following website:

https://thelawdictionary.org/Featuring Black's Law Dictionary Free Online Legal Dictionary 2nd Ed.Top of FormBottom of Form

(16) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث والعشرون، (حرف القاف–2)، دار نوبليس، ط2006،1م، ص240وما يليها.

(17) **القضاء في القرآن**، لم يرد لفظ القضاء في الكتاب العزيز إنما وردت مشتقاته في مواضيع مختلفة ومعانٍ متعددة منها «الحكم»، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[سورة النساء، الآية: 65].

=وكذلك جاءت بمعنى «العمل»، فقال تعالى: (قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا ۖ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) [سورة طه، الآية: 72]. أي؛ اصنع ما أنت صانع، واعمل ما أنت عامل.

(18) د. باجيرن ملكيفيك، د. فهر عبد العظيم، المنطق القضائي «دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية»، دار النهضة العربية، ط1، 2011م، ص20

(19) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم، مبدأ استقلال القضاء – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، الجزء الأول، 2012م، ص661.

(20) الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، المجلد الأول، (691-751)، ص16.

(21) يفرق «الأستاذ الدكتور/ مصطفى فؤاد» بين مصطلح العدل ومصطلح العدالة، فيرى أن مصطلح العدل مطلق، فهو اسم من أسماء المولى عز وجل، ومن الصعوبة تحقيق العدل في الحياة الدنيا، أما مصطلح العدالة فهي نسبية وتختلف من مجتمع لآخر. إن هدف القضاء الدولي تحقيق العدالة وفقا للقواعد القانونية الدولية وليس العدل. د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام « العدالة»، دار المطبوعات الجامعية، 2013م، ص8-9.

=وتنص المادة/25 من القانون القضائي الإنجليزي الصادر عام 1873م على إنه: «إذا تعارضت أحكام

القانـون مـع أحـكام العدالـة فيجـب أن تتقـدم أحـكام العدالـة «. وتقـول المحكمـة الدسـتورية العليـا في مـصر أن: «العدالـة -في غاياتهـا- لا تنفصـل عـن القانـون باعتبـاره أداة تحقيقهـا، فـلا يكـون القانـون منصفـا إلا إذا كان كافـلا لأهدافهـا، فـإذا مـا زاغ ببـصره عنهـا، وأهـدر القيـم الأصيلـة التـي تحتضنهـا، كان منهيًـا للتوافـق في مجـال تنفيـذه، ومسـقطا كل قيمـة لوجـوده، ومسـتوجبا تغييـره أو إلغـاءه». ومقتـضى ذلـك أن تشريـع القوانـين ليـس هدفـا في حـد ذاتـه، وإنمـا هـي أداة لإقامـة العدالـة وتحقيـق التوافـق بـين المصالـح المتعارضـة، فـإذا فشـل القانـون في تحقيـق وإقامـة العدالـة كان قانونـا سـاقطا يسـتوجب تغييـره. راجـع تفصيـلا حكـم المحكمـة الدسـتورية العليـا المصريـة الصـادر في 1996/2/3م برئاسـة «المستشـار/ عـوض المـر»، في القضيـة رقـم (33) لسـنة 16 ق في 3 فبرايـر 1996م، الجـزء 7

(22) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، 1999م، ص334.

(23) د. حـازم أحمـد الجمـل، القضـاء الجنـائي الاقتصـادي (المتخصـص)، العدالـة بـين الواقـع والمأمـول، بحـث منشـور، مجلـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصاديـة، كليـة الحقـوق، جامعة الإسـكندرية، مـج 1، 2012، ص614

(24) Belonging to the office of a judge; as judicial authority. Relating to or connected with the administration of justice; as a judicial officer. Having the character of judgment or formal legal procedure; as a judicial act. Proceeding from a court of justice; as a judicial writ a judicial determination, on the following website: https://the lawdictionary.org.

(25) ابـن منظـور، لسـان العـرب، المجلـد التاسـع، (حـرف الـدال - حـرف الـذال)، مرجـع سـابق، ص214 ومـا يليهـا. أمـا مصطلـح الـدولي في القـرآن الكريـم، جـاءت مـرة واحـدة في قولـه تعـالى: ﴿مَـا أَفَـاءَ اللَّـهُ عَـلَى رَسُـولِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَامَـى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُـونَ دُولَـةً بَـيْنَ الْأَغْنِيَـاءِ مِنْكُمْ...﴾سـورة الحـشر، الآيـة: 7. وجـاء في تفسـير الآيـة الكريمـة أنّ لفـظ الدولـة بالفتـح الظفـر في الحـرب، ولفـظ الدولـة بضـم الـدال اسـم للـشيء الـذي يتـداول أي المـال. ومعنـى الآيـة الكريمـة أن اللـه تعـالى حـدد فيهـا مصـارف الفـيء حتـى لا يكـون دولـة أي لا ينتفـع بـه الأغنيـاء بهـذا المـال ويسـتأثرون بـه، مـع شـدة حاجـة الفقـراء إليـه. فالـدولي اصطلاحًـا صفـة تتحـدد بنـاءً عـلى توافـر خصائـص معينـة تميـز النظـام القضـائي الـدولي عـن النظـام القضـائي الداخـلي. د. رمـزي محمـد دراز، دروس في العلاقـات الدوليـة في الإسـلام، دار المطبوعـات الجامعيـة، 2017م، ص19.

(26) The term given to the laws governing and determining the rights of independent nations during war or peace times On the following website: https://thelawdictionary.org/public-international-law.

(27) د. ريـاض صالـح أبـو العطـا، القانـون الـدولي العـام، دار النهضـة العربيـة، 2000م، ص221 - 222؛ د. ريـاض صالـح أبـو العطـا، القانـون الـدولي العـام، مكتبـة الجامعـة، الشـارقة، الطبعـة الخامسـة، 2018، ص21.

(28) د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، 1992، ص18

(29) د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص18

(30) كانت قديما عبارة عن محكمتين ، محكمة العدل الأفريقية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، تم إلغاء هاتين المحكمتين وأصبحت المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان .

(31) تنص المادة/20 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه: «يجوز بموافقة ثلثي دول الجماعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. والدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة/18». للإطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية:

http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/201754-12-22-02-.pdf

(32) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص8.

(33) Cesare P.R. Romano, The Proliferation of International Judicial Bodies: The Pieces of the Puzzle, New York University journal of international law & politics1999, P.716-717. on the site:

file:///c:/users/geek/downloads/the_proliferation_of_international_judicial_bodies.pdf

(34) د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، مرجع سابق، ص-18 19

(35) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2018م، ص7وما يليها.

(36) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص13.

(37) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، ص10

(38) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مرجع سابق، ص7 وما يليها.

(39) د. عائشة راتب، المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 1964م، ص3.

(40) جدير بالذكر؛ أن هناك فرقا بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فالمنظمات غير الحكومية تنشأ عن طريق الأفراد أو جماعات الأفراد أو هيئات عامة، وتستطيع الدول أن تنشئ مثل هذه المنظمات كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك عندما تريد الدول أن تتعاون فيما بينها ولكن على مستوى غير رسمي. وهذه المنظمات تخرج عن إطار قواعد

التنظيم الدولي، ولكن لها دور فعال في مختلف مجالات الحياة الدولية، وهو ما دعا ميثاق الأمم المتحدة أن يهتم بتنظيم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة وبين هذه المنظمات غير الحكومية وذلك في المادة/ 71 التي تنص على أن: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصاته....». د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018م، ص64؛ د. أيمن حسام الدين عبد الرحمن، المنظمات الدولية غير الحكومية ومدى تأثيرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2021م؛ =د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص30. وعرفها أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: «كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات». د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص41؛ وتتمتع هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية المعنوية، ولكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ ومن ثمّ فهي تخضع للقانون الداخلي لدولة ما أو لعدة دول، د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية، 2015، ص29.

(41) غني عن البيان أن هناك فرق بين مصطلح القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، الذي يتمثل في القانون الدولي التقليدى الذي كان يقوم على المساواة القانونية الكاملة بين الدول الأوروبية، ثم بعد ذلك أخذ بمبدأ المساواة =الفعلية، بعد أن تخلى عن طابعه الإقليمي متجها نحو العالمية، أخذا في الاعتبار الظروف الفعلية للدول التي انضمت حديثا للجماعة الدولية، أما القانون الدولي المعاصر فقد ظهر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وحظر ميثاقها لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويعد هذا المبدأ نقطة التحول الحقيقية والتى كانت السبب الرئيسي لاكتساب القانون الدولي طابعه المعاصر. د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص307. وهناك تعريف آخر للقانون الدولي التقليدي هو تلك القواعد العرفية التي يمكن ردها إلى القانون العام الأوروبي أو حتى القانون العام المسيحي. د. إبراهيم شحاته، موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون، 1964م، ص39. ويرى أستاذنا الدكتور رياض صالح أن القانون الدولى التقليدي أو الكلاسيكى يقتصر على مجرد تنظيم العلاقات الرسمية والسياسية بين مجموعة محدودة من الدول في وقت السلم ووقت الحرب. ولكن بعد تزايد أشخاص القانون الدولى وظهور المنظمات الدولية في بداية القرن العشرين وتحول مجتمع الدول إلى المجتمع الدولى، أصبح القانون الدولى العام المعاصر هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولى(الدول - المنظمات الدولية)، فتبين حقوق وواجبات كل

منهـا». وهـذا التعريـف يفـترض وجـود ثلاثـة عنـاصر أساسـية: إن هنـاك أشـخاصا قانونيـة دوليـة، وهـى الـدول والمنظـمات الدوليـة، إن هـذه الأشـخاص تدخـل فيـما بينهـا في علاقـات دوليـة، إن هـذه العلاقـات تخضـع لقواعـد قانونيـة تنظمهـا. د. ريـاض صالـح أبـو العطـا، القانـون الـدولى العـام، مكتبـة الجامعـة ، الشـارقة، ط 5، 2018، ص 34ومـا يليهـا.

(42) د.مصطفـى أحمـد فؤاد،القانـون الـدولي العـام: الجـزء الخامـس، الإطـار العـام للقانـون الـدولي الإنسـاني، دار المطبوعـات الجامعيـة، 2018م،ص131؛ د. مصطفـى سـلامة, تطـور القانـون الـدولى العـام,دار الجامعـة الجديـدة, 2022, ص 17 وما يليها.

(43) د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص99.

(44) د. مصطفـى سـلامة حسـين، تطـور القانـون الـدولي العـام، مرجـع سـابق، ص 170 ومـا يليهـا. لقـد كان القانـون الـدولى التقليـدي يتعـرف بالغـزو واسـتخدام القـوة المسـلحة، إلى أن جـاء القانـون الـدولى المعـاصر وحـرم اسـتخدام القـوة واعـترف بحـق تقريـر المصـير فأصبـح تأسـيس حـركات التحـرر الوطنـى وسـيلة لنيـل هـذا الحـق، فوجـود هـذه الحـركات أدى إلى ضرورة تطويـر قواعـد القانـون الـدولى في هـذا الأمـر. امـا الـشركات متعـددة الجنسـيات او دوليـة النشـاط هـي شركات تمـارس نشـاطات لهـا طابـع دولى هـام في مجـال النقـل أو الاسـتثمار فنشـاط هـذه الـشركات تتعـدى إلى غيرهـا مـن الـدول فهـى تمـارس نشـاطها في كل دول العـالم فهـى تتخطـىء النطـاق الاقليمـى لـكل دولـة. لذلـك أصبـح ضروريـا تطويـر قواعـد القانـون الـدولى لمواجهـة هـذه الكيانـات مـن أجـل الحفـاظ عـلى مصالـح الـدول التـي تبـاشر فيهـا نشـاطاتها وحمايـة وتأمـين عمليـات هـذه الـشركات، وهـذا بسـبب ضعـف الإجـراءات الانفراديـة التـي تتخذهـا كل دولـة وقيـام هـذه الـشركات بالتصرف كوحـدة وكيـان واحـد امـام كل دولـة مـن الـدول فـدور أشـخاص القانـون الـدولى أصبـح مهـددا مـن جانـب هـذه الـشركات. د. مصطفـى سـلامة حسـين، تطـور القانـون الـدولى، مرجـع سـابق، ص 186و194

(45) يرجـع التـدرج بـين المحاكـم في النظـام القضـائي الداخـلي إلى مبـدأ التقـاضى عـلى درجتين، والـذي يعد مـن المبـادئ الأصوليـة الـذي يقـوم عليهـا النظـام القضـائي الداخـلي، ويعنـي هـذا المبـدأ أن الدعـوى ترفـع أولا إلى محكمـة الدرجـة الأولى، الابتدائيـة أو الجزئيـة، ثم يكون للمحكوم عليـه حق التظلم من حكمهـا باسـتئنافه إلى محكمـة عليـا تسـمى محكمـة الدرجـة الثانيـة أو المحكمـة الاسـتئنافية، حيـث يعـاد النـزاع أمامهـا مـن جديـد لتفصـل فيـه بحكـم نهـائى، هـذا المبدأ يعـد مـن الضمانـات الضرورية لحسـن سـير القضـاء وتحقيـق العدالـة. د. أحمـد هنـدي، قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، مرجع سابق، ص19.

(46) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص12.

(47) Cavaré, Louis, La notion de juridiction internationale, Annuaire Français de Droit International,1956,p.499,on the site:

https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1263.

(48) د. هشام أحمد عبد المنعم المصرى، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص310

(49) Fouret Julien, Prost Mario. La multiplication des juridictions internationales: de la nécessité de remettre quelques pendules à l'heure. In: Revue Québécoise de droit international, volume 15-2, 2002. PP.117-138.

https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2002_num_15_2_2055

(50) د. حامد سلطان، د. عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص5.

(51) د. محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص714.

(52) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص12.

(53) نحو نظام للرقابة القضائية يسمح بالطعن في الأحكام، ومراقبة تنفيذها: حول هذا الموضوع د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، مرجع سابق، ص460

(54) د. على إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص83.

(55) Shabt ai rosenne, the law and practice of the international court, second revised edition, P.7, https://www.corteidh.or.cr/tablas/13237.pdf.

(56) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص14 .

(57) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، بدون سنة نشر، ص867وما يليها.

(58) نصت المادة/13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة/5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت». للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع التالي:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

(59) القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ التي انعقدت في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥م: «إذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، -1 يقرر إحالة الوضع القائم في «دارفور» منذ ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية». على الموقع التالي: (https://undocs.org/ar/S/RES/1593, 2005).

(60) د. شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية كلٍ من: أ. شكر الله خليفة، أ. عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، 1982م، ص318

(61) نصت المادة/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:
تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات.
للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح -في أي وقت- بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.
يجوز أن تصدر التصريحات المُشار إليها دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة».

(62) د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي، بدون دار نشر،2004، ص120

(63) د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولى الإقليمى، مرجع سابق، ص12.

(64) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص46.

(65) نصت المادة/3/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: «يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة». كما نصت المادة/5/74 على أن: «يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية».

(66) د. مصطفى فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص295.

(67) تنص المادة/19 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق آراء دون أي تدخل».

(68) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص169

(69) لائحة محكمة العدل الدولية اعتمدت في 14 أبريل 1978م، منشورة على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية باللغة العربية، تاريخ زيارة الموقع: السبت الموافق 14 نوفمبر 2020م، الساعة 1مساءً.

(70) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950م، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ زيارة الموقع 14 نوفمبر 2020م، الساعة 12مساءً.

(71) استنتجت الباحثة هذا الرأي من خلال مناقشة شفهية مع الأستاذ الدكتور/ مصطفى فؤاد، أثناء مراجعة الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ: 2020/11/10م.

(72) نصت المادة/2/95 من لائحة محكمة العدل الدولية على أن: «لكل قاضٍ -إذا شاء- أن يرفق

بالحكم عوضا لرأيه الفردي سواء أكان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لأن يفعل ذلك في شكل إعلان»

(73) «إن تسبيب الأحكام يعد أصلا من الأصول الثابتة للمحاكمات التي تحرص عليها التشريعات كافة المنظمة لإجراءات المحاكمة، فيجب أن تصدر الأحكام بركيزة من أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة لوقائع الدعوى وبيان الأدلة الواقعية والقانونية على ثبوتها، وكيفية هذا الثبوت على نحو كاف لتكوين عقيدتها وتشكيل وجدانها كي تكون الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها بسند من الواقع والقانون، ومن شأنه أن يثمر النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها، ووجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بينت عليها ليس استكمالا لها من حيث الشكل، بل لحمل المحكمة على العناية بأحكامها وتوخي العدالة في قضائها فتأتي ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون، فتحمل من ثم الخصوم على الاقتناع بعدالة الأحكام والانصياع لقضائها، وتنزل في نفوسهم منزلة الإجلال والإكبار. ومن زاوية أخرى تمكن محكمة الطعن من بسط رقابتها عليها وهي رقابة لا تقوم ولا تستوي إلا إذا جاءت الأحكام مسببة تسببًا جليا بألا يكتنفها غموض، وواضحة بألا يخالطها لبس، ووافية بألا يشوبها نقص أو يعتورها قصور». المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (9178) لسنة 61 ق، 2021/1/2م.بوابة التشريعات والأحكام المصرية.

(74) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام «دراسة في النظام القضائي الدولي «، مرجع سابق، ص94

(75) د. هشام أحمد المصرى، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص103.

(76) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص358.

(77) د. عائشة راتب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص174.

(78) يحتفظ القضاة من جنسية كل طرف بحقهم في الجلوس في القضية أمام المحكمة.

(79) إذا تضمنت المحكمة قاضيا من جنسية أحد الطرفين في المحكمة، يجوز لأي طرف آخر اختيار شخص ليجلس كقاضٍ، ويُفضل أن يتم اختياره من بين الأشخاص الذين تم ترشيحهم على النحو المنصوص عليه في المادتين (4، 5).

(80) إذا لم تضم المحكمة قاضيا من جنسية الخصوم على الهيئة، جاز لكل من هذه الأطراف اختيار قاضٍ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

(81) تسري أحكام هذه المادة على دعوى المادتين /26/ 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس من عضو واحد أو عند الاقتضاء عضوين من أعضاء المحكمة المشكلة للغرفة أن يحل محل أعضاء المحكمة، محكمة من جنسية الأطراف المعنية، وإذا تعذر ذلك، أو إذا لم يتمكنوا من الحضور، أمام القضاة المختارين خصيصًا من قبل الأطراف.

(82) إذا كان هناك عدة أطراف في نفس المصلحة، لأغراض الأحكام السابقة، يتم اعتبارهم كطرف واحد فقط، وأي شك في هذه النقطة يتم تسويته بقرار من المحكمة.

(83) يشترط في القضاة المختارين على النحو المنصوص عليه في الفقرات (2، 3، 4) من هذه المادة الشروط التي تتطلبها المادة/2 و(17) (الفقرة 2) و(20) و(24) من هذا النظام الأساسي، ويجب أن يشاركوا في القرار على أساس المساواة الكاملة مع زملائهم.

(84) د. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018م، ص193.

(85) يشترط في القاضي المؤقت نفس الشروط الموضوعية الواجب توافرها في القضاة الأصليين، أن يكون من كبار المتخصصين في القانون الدولي، ولا يشترط أن يكون من رعايا الدولة التي اختارته لنظر الدعوى التي هي طرف فيها. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، 2021م، ص224

(86) د. محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص724.

(87) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص224.

(88) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص110.

(89) Stephanos Stavros The Guarantees for Accused Persons under Article 6 of the European Convention on Human Rights, Martinus Nijhoff, 1993. P.178; British Yearbook of International Law, Volume 65, Issue 1, 1994, PP.484–485. https://doi.org/10.1093/bybil/65.1.484.

(90) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط4، دار الكتاب، 1969م، ص59.

(91) وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1974م، ص7

(92) د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2012، ص171.

(93) علاء محمد عباس، الوجيز في إجراءات محاكم مجلس الدولة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص1.

(94) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945م، ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، والذي دخل حيز النفاذ، 2002م.

(95) د. هشام عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص233.

(96) د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص15.

(97) يعد العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون. د. شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص81.

(98) د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2002م، ص49

(99) د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1999م، ص248، 249.

(100) د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص7

(101) د. أحمد حسن الرشيدي، مرجع سابق، ص8.

(102) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص368.

(103) نص المادة1/65من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

(104) https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

(105) د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص66.

(106) د. هشام المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص34.

(107) G. Abi-Saab, Les exceptions préliminaires dans la procédure de la Cour Internationale. In: Revue Internationale de droit comparé. Vol. 21 N°2, Avril-juin 1969. PP.425-426; https://www.persee.fr/doc/ridc_0035_3337_1969_num_21_2_17404.

(108) د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2021م، ص304

(109) نصت المادة1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: «يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب».

(110) د. مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام، مرجع سابق، 127 وما يليها.

(111) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي، مرجع سابق، ص305 وما يليها.

(112) آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأمور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948- 1991م، ص39. للإطلاع على الحكم انظر:

(113) https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-19481991--ar.pdf

(114) د. مصطفى أحمد فؤاد، العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ص217، 218

(115) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص98.

(116) د. أحمد أبو الوفا، الرأي الاستشاري الخاص بالتهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996م، ص175-213

(117) نصت المادة65من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:

(118) =يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.

(119) تعُرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال».

(120) كما نصت المادة/68 على أن: «كما تسترشد المحكمة، في ممارسة وظائفها الاستشارية، بأحكام هذا النظام الأساسي التي تنطبق في القضايا الخلافية إلى المدى الذي تعترف فيه بأنها واجبة التطبيق».

(121) استنتجت الباحثة هذا الرأى من خلال مناقشة شفهية مع الأستاذ الدكتور/ مصطفى فؤاد، أثناء مراجعة البحث يوم الثلاثاء 2020/11/10م.

(122) د. مجدي دسوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتى للمسئولية، دار الفكر الجامعى، ط1، 2001، ص17-20.

(123) د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص81.

(124) د. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص234.

(125) نصت المادة/1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الآتي: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(126) «الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا به من جانب الدول المتنازعة؛

(127) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛

(128) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

(129) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة/ 59».

(130) https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf

(131) 116 () حول مشكلة النقص في القانون الدولي: د. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، من ص233 إلى ص249

(132) 117 () د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام, مرجع سابق، ص83.

(133) 118 () يرى الأستاذ الدكتور رياض صالح أن دور القاضي الدولى أشبه بدور القاضي الإدارى في النظام القضائى الداخلى، بسبب أن كلا القانونيين الدولى والإدارى غير مقننين. د. رياض صالح أبو العطا، من خلال مناقشة شفهية مع سيادته أثناء مراجعة البحث يوم الاثنين بتاريخ 8-5-2023

(134) د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص106 107-.

(135) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص373؛ د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص249

(136) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص374.

(137) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص249.

(138) د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 1985، ص5

(139) Salvioli, Gabriele, "Problèmes de procédure dans la jurisprudence internationale (Volume 91)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1957, P.557.

(140) Hambro, Edvard, "The Jurisdiction of the International Court of Justice (Volume 76)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law. 1950, I, P.126.

(141) لم تبدأ بعد ممارسة عملها رغم الدور المهم الذي كان يمكن أن تقوم به في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الإسلامية، ويعود هذا التأخير إلى غياب الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء في المنظمة.

(142) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص10.

(143) د. محمد صافي يوسف، دراسات في القضاء الدولي الدائم، مرجع سابق، ص10.

(144) د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، مرجع سابق، ص113